جامعة أحمد دراية ادرار – الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية ، وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

جامعة أحمد دراية - أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
شعبة علوم تجارية
تخصص مالية المؤسسة

الموضوع:

آليات تسيير مخاطر القروض المصرفية في البنوك التجارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار

إعداد الطالبتين : إشراف الأستاذ :

ـ طالبي مبروكة مصطفاوي سفيان

-بريكي كلثوم

- لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.هلالي احمد	جامعة ادرار	رئيسا
أ.مصطفاوي سفيان	جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
ا.بن زيدي عبد اللطيف	جامعة ادرار	مناقشا

الموسم الجامعي :2016/2015 م

شكروعرفان

نتقدم بالشكر لله سبحانه تعالى الذي أعطانا نعمة العلم الذي به نهتدي وننير به طريقنا، واتباع سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ونتقدم بالشكر إلى أستاذنا الفاضل "مصطفاوي سفيان" الذي كان عونا ومشرفا في إتمام هذا البحث.

ونشكر كل عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة أستاذ لعصب عبد الرحمان

نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

وطلبة السنة الثانية ماستر مالية المؤسسة، دفعة 2015- 2016.

اهداء

يشرفني أن اهدي هذا العمل المتواضع الذي يمثل حصيلة دراستي وثمرة جهدي

إلى حبيبة قلبي ونور حياتي ومنبع أملي وسعادة قلبي واحلي ما ينطق بها اللسان

"أمي الغالية"

واعز وأطيب مخلوق حفظه الله لي أبي أطال الله في عمره

إلى من حملنا في رحم واحد وقاسموني أحلى الذكريات يحنوا لهم القلب ويشتاق لهم إخوتي "عائشة زهرة خديجة داود عبد القادر عبد العزيز"وأولادهم

إلي كتاكيت وبراعم العائلة "عبد الصبور، عصام"

إلى جدي وجدتي أطال الله بعمرهم وكل خالتي " مبروكة عائشة جمعة " وخالي الغالي والوحيد "محمد" وكل من يحمل لقب طالبي صغيرا وكبيرا

إلى من شاركتني هذا العمل المتواضع بكل جهد وإخلاص "بريكي كلثوم"

إلى من اشرف علي هذا العمل المتواضع ولم يبخل علينا بمعرفته الواسعة الأستاذ الفاضل مصطفاوي

إلى كل أصدقاء الذين عرفتني بهم الجامعة وعشت معهم أحلى الذكريات "سماح نصيرة خضرة مسعودة فضيلة مبروكة كريمة زينب فتيحة"

كما لا تفوتني الفرصة أن اشكر واهدي عملي إلى أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي.

مبروكة

الإهداء

الآهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

اهدي ثمرة جهدي:

إلى أغلى جوهرتين في الوجود أمي وأبي ، حفظهما الله ورعاهما.

إلى من قاسموني أحلى الذكريات .....إلى من فرحهم فرحي وحزنهم دمعتي أخواتي: زهرة، محمد، عبد القادر، عبد الحفيظ، حسن، نور الدين، عمر حفظهم الله ورعاهم.

إلى من جعل البيت روض للأزهار، إلى من أتمنى لهم حياة مشرقة ودروبا منيرة، وتفوقا على مر الأيام، كنوز الصباح ،إلياس أحمد شرف الدين، إلياس رغد.

إلى عائلتي " بريكي ، تزالت " إلى عمي وزوجته، إلى خالاتي إلى أخوالي، إلى عماتي وإلى أبنائهم كل باسمه .

إلى من علمني حرفا، إلى من سموت معها كل خطوة في هذا العمل " مبروكة " إلى من زينوا لي الحياة بأجمل الألوان إلى من اسأل الله أن يحفظهم ويرعاهم على الدوام، صديقاتي في الدراسة والعمل ، كل واحدة باسمها.

إلى كل من عرفني وأحبني لوجه الله الكريم فأحبه الله الذي أحبني من أجله، إلى كل سكان تيميمون بالأخص سكان قصر ماسين، وإلى كل طلبة ماستر علوم التجارية دفعة 2015/2016.

كلثوم

قائمة المصطلحات

الرقم	اللغة العربية	اللغة الأجنبية
01	قرض	Credit
02	قرض باللغة اللاتينية	Creditum
03	اقرض، اعتقد	Credere
04	يعتقد	Croire

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات:	الصفحة
الإهداء	I
شكر وعرفان	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة المصطلحات	VII
قائمة الملاحق	VIII
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: عموميات حول القروض المصرفية ومخاطرها	
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية	**05**
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية	06
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	07
المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية	09
المبحث الثاني: عموميات حول القروض المصرفية	**10**
المطلب الأول: تعريف القروض المصرفية وأهميتها	10
المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية	12
المطلب الثالث: إجراءات وخطوات منح القروض	15
المبحث الثالث: عموميات حول مخاطر القروض المصرفية	**18**
المطلب الأول: مفهوم المخاطر	18
المطلب الثاني: مصادر المخاطر	19
المطلب الثالث: أنواع المخاطر	20
الفصل الثاني: طرق تسيير مخاطر القروض المصرفية	
المبحث الأول: قواعد الحذر والوقاية من خطر القرض	**26**
المطلب الأول: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر المصرفية	26
المطلب الثاني: مراقبة العمليات المصرفية	30
المطلب الثالث: أخذ الضمانات	32
المبحث الثاني: التسيير العلاجي لخطر القرض	**36**
المطلب الأول: مبادئ وظيفة التحصيل وأهدافها	36
المطلب الثاني: وسائل تدخل مصلحة التحصيل	37

المطلب الثالث: نجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك	39
المبحث الثالث: تقدير وتقييم مخاطر القروض المصرفية	**41**
المطلب الأول: الطرق الكلاسيكية لتقييم مخاطر القرض	41
المطلب الثاني: الطرق الحديثة لتقييم مخاطر القرض	46
المطلب الثالث: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القروض	48
الفصل الثالث: دراسة حالة قرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية	
المبحث الأول: تقديم حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**51**
المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	52
المطلب الثاني: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	53
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي	54
المبحث الثاني: آليات تسيير معالجة مخاطر القروض المصرفية	**59**
المطلب الأول: آليات تسيير مخاطر القروض البنكية	59
المطلب الثاني: المتابعة الودية وتحقيق الضمانات من المخاطر	60
المطلب الثالث:المتابعة القضائية والتنفيذ على الضمانات	61
المبحث الثالث: دراسة حالة لمجموعة من القروض	**62**
المطلب الأول:دراسة حالة قرض في إطار التأمين على البطالة" قرض تم إرجاعه 100%	62
المطلب الثاني: دراسة حالة قرض في إطار التأمين على البطالة "قرض تم إرجاعه 70%	65
المطلب الثالث: دراسة حالة قرض في إطار التأمين على البطالة " قرض لم يتم إرجاعه	67
خاتمة	72-71
قائمة المصادر والمراجع	78-73
الملاحق	

فهرس الجداول الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
01	عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري	38
02	جدول تقييم مخاطر الإقراض	47
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	60

مقدمة

تمهيد:

تعد البنوك من المؤسسات الحيوية في تفعيل نشاط الاقتصاد الوطني بغرض تحقيق أهدافها واستراتيجياتها بحيث تساهم بشكل جوهري في رفع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يتطلب زيادة فعاليتها وكفاءتها الإدارية ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية المتنافسة والسعي لبناء مركز استراتيجي مصرفي متميز من أجل جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها وذلك بهدف تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها، لكون البنوك وسيط فعال في النشاط الاقتصادي من خلال تلقي الودائع من أصحاب الفائض ونقلها إل ى أصحاب ذوي العجز المالي في شكل قروض مصرفية تكون في خدمة المجتمع وهي في الوقت نفسه أساس النشاط البنكي، وهنا تظهر أهمية القروض في استخدامات البنك سواءا في تحقيق الربحية ورفع العائد أو في تنشيط الاقتصاد الوطني.

رغم تقديم البنك خدمة للمجتمع في شكل ق روض إلا أنه يواجه مشاكل تقدير المخاطر المتعلقة بتقديم القروض مما يجعله يحاول التحكم فيها أو التقليل من أثارها من خلال التسيير الوقائي والعلاجي لها التي لا تقتصر فقط علي عدم تحقق البنك للعائد المتوقع من القرض بل أيضا إلي خسارة المال المقرض في حد ذاته والمتمثل في خطر عدم التسديد، تكاد لا تخلو العمليات الائتمانية في البنك من المخاطر التي يصعب التنبؤ بها مستقبلا إذ أصبحت البنوك نعمل علي أساس تحقيق العائد الربحية بحيث تقوم بتوزيع القروض بطريقة منتظمة التي تعتمد علي الطرق العلمية والتي يتم من خلالها تحديد الشروط اللازمة لمنح القروض وكيفية تقيم مخاطرها واحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها وهو ما سيتم معالجته في موضوعنا هذا.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية والمتمثلة في:

- ما هي الآليات المعتمدة من طرف البنك لتسير مخاطر القروض؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- ما هي الأخطار التي تواجهها البنوك عند ممارستها لنشاطها؟
- ما هي الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القروض؟
- ما هي مختلف الإجراءات المتبعة للحد من المخاطر؟

الفرضيات:

من بين الأخطار التي تواجهها البنوك عدم وفاء الزبون بالتزامات السداد.

لتقييم مخاطر القروض لابد من البنوك التجارية أن تستعمل الطرق الكلاسيكية والطرق الحديثة.

التوسع في منح القروض يعد من أحد الوسائل للحد من مخاطر القروض.

أهمية موضوع البحث:

نظرا لمختلف التغيرات والتطورات الكبيرة في مجال منح القروض واخذ الضمانات وتحديد قيمتها كغطاء قانوني للقرض وتحصيل مستحقاتها واستعمالها لطرق حديثة في تقييم مخاطرها، ونتيجة لما تعاني

منه البنوك من نقص التدين في التعامل مع خطر القرض نقوم بإعداد هذا البحث الذي يبين الطرق والكيفية الواجب إتباعها لتقييم خطر القرض والوقاية منه والعمل علي تفادي عمليات توزيع القرض بطرق عشوائية والوسائل الواجب استعمالها لتحصيل مستحقاتها في حالة تحقق القرض.

أهداف الدراسة:

تسعي هذه الدراسة إلي جملة من الأهداف أهمها:

- دراسة المعايير والأسس التي يتبنها البنك التجاري عند قيامه بوظيفة الإقراض.
- المعرفة الجيدة لخطر القرض واهم مسبباته ومعرفة كيفية تقييمها والحد من خطر القرض.
- السعي للإجابة علي الأسئلة المطروحة واختبار مدي صحة الفرضيات.

أسباب اختيار الموضوع:

يكمن إجمال أسباب اختيار الموضوع لمجموعة من الاعتبارات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- معرفة دور ونشاط البنوك التجارية في منح القروض.
- معرفة أهم المخاطر التي يمكن إن تتعرض لها البنوك التجارية عند منحها للقروض.
- كون القروض المصرفية أداة من أدوات النهوض الاقتصادي.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة في إعداد هذا البحث نوردها كالآتي:

- عدم توفر الوقت الكافي.
- صعوبة إيجاد المعلومات والوثائق المتعلقة بالجانب التطبيقي.

المنهج المتبع:

حتى نتمكن من الإجابة علي الأسئلة المطروحة أعلاه ودراسة الإشكالية وتحليل إبعاده ومحاولة اختبار صحة الفرضيات، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لشرح بعض المفاهيم والمصطلحات الغامضة.

تقسيمات الدراسة:

لدراستنا لهذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلي جانبين نظري والأخر تطبيقي بحيث تطرقنا في جانب النظري إلي فصلين والفصل الثالث تطبيقي ومحاولين إبراز هذا التقسيم فيما يلي:

الفصل الأول: عموميات حول القروض المصرفية ومخاطرها.

قسمنا هذا الفصل إلي ثلاث مباحث المبحث الأول حول البنوك التجارية حيث تطرقنا فيه التعريف والوظائف وكذا الأهداف إما المبحث الثاني فكان معنون بالقروض البنكية وضم في طياته التعريف والأنواع والوظائف للقروض البنكية، وفي المبحث الثالث مخاطر القروض وتناولنا فيه التعريف ومصادر وأنواع المخاطر المصرفية.

الفصل الثاني: تسيير مخاطر القروض.

تم تقسيم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث وتطرقنا في المبحث الأول قواعد الحذر والوقاية من الخطر القرض حيث تناولنا فيه دور لجنة بازل في تسير المخاطر البنكية ومراقبة العليمات البنكية واخذ الضمانات أما المبحث الثاني التسيير العلاجي لخطر القرض حيث تناولنا فيه مبادئ وظيفة التحصيل وأهدافها ووسائل تدخل مصلحة التحصيل وناجعة وظيفة التحصيل لدي البنك وفي المبحث الثالث كيفية وأساليب تسيير مخاطر القروض.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بحيث تناولنا في المبحث الأول تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بما فيه من تعريفه ونشأته وهيكله التنظيمي، أما المبحث الثاني آليات تسيير معالجة مخاطر القروض بما فيها آليات تسيير مخاطر القروض البنكية والمتابعة الودية وتحقيق الضمانات من المخاطر والمتابعة القضائية والتنفيذ على الضمان، أما فيما يخص المبحث الثالث دراسة حالة لمجموعة من القروض " قرض تم إرجاعه 100% و70% وقرض لم يتم إرجاعه ".

الفصل الاول

تمهيـــــــــــد:

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية الحيوية ضمن إطار الاقتصاد القومي، ورغم تطور طرق التمويل إلا أن الطلب على القروض البنكية بقي مرتفعا، وهذا من خلال طلب المؤسسات لكافة أنواع القروض ولهذا تسهر هذه البنوك على وضع سياسة ائتمانية تحدد فيها الاتجاه وأسلوب استخدام أموال البنوك.

يعمل البنك التجاري في بيئة ديناميكية تجعله عرضة إلى مختلف الأخطار، وهذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد هذه في صلب وظيفة البنك، وعلى هذا الأساس تسعى البنوك دائما إلى التحوط من المخاطر والتقليل من أثارها إلى أقصى حد ممكن، وفي ذلك تعتمد على التنظيمات والتشريعات البنكية المسيرة للنشاط.

وسنتناول في هذا الفصل مفاهيم حول البنوك التجارية والقروض البنكية وفق ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض المصرفية.

المبحث الثالث: ماهية مخاطر القروض المصرفية.

المبحث الأول : مدخل عام للبنوك التجارية

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية، ومكانا يلتقي فيه العرض والطلب على الأموال والنقود، وهي لا تطلب لذاتها وإنما لما يمكن أن تحققه من فوائد وأرباح، إذ هي واسطة لتبادل السلع والخدمات من يد إلى أخرى لتحقيق الأهداف.

وسوف نتعرف أكثر من خلال البحث عن مفاهيم عامة حول البنوك التجارية، وكيف توفق بين مواردها واستخداماتها من خلال سياسة التخصيص المتبعة، وكذلك الإطلالة على المهام والوظائف الموكلة لها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

تعريف البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصيرة الأجل وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل[1].

هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة (تحت الطلب، ولأجل، وخاضعة لإشعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الإستثمار كليا أو جزئيا أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.

إن البنوك التجارية، يطلق عليها أحيانا بنوك الودائع، هي تلك التي تتعامل بالائتمان (المباشر وغير المباشر) وأهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية، وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود[2]. هي عبارة عن المؤسسات التي تتعامل في الدين والائتمان بحيث تقوم بالحصول على الودائع من العملاء و يصبح البنك مدينا بها حيث يقوم بإقراض هذه الودائع لمن يطاب تمويل أو قرض من أفراد مؤسسات و ذلك بهدف تحقيق الربح[3].

تعتبر توسيط ينصب عمله على التعامل بالنقود ,كما يرتكز نشاطه على مبادئ خاصة فهو وسيط ملزم باستقبال و منح وإنشاء و تحويل النقود من تنظيم معين و إجراءات موافقة .

يعرف البنك التجاري أيضا على أنه المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى مساهمات والتي تضعها تحت تصرف زبائنها فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية تشري وتحول وتبيع كما تمتلك كأي مؤسسة أموال خاصة أين يشكل جزء منها المخزون

---

[1]– اكرم حداد، **مهارات النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري** ، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص144–145.

[2]– خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن–عمان، 2006 ، ص 39.

[3]– عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية** " **عمليات تقنيات و تطبيقات** "، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر) , بدون طبعة وبدون سنة , ص 5 .

الأدنى ولكن ما يميزها عن باقي المؤسسات هو أنها تشري دائما مادتها الأولية بالاقتراض و تبيع منتجاتها بالإقراض. [1]

ويعرف آخرون البنوك التجارية بأنها مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضا وتستخدمها في إقراض المشروعات ذات العجز.[2]

خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية بمميزات تميزها عن غيرها من مؤسسات الأموال وهي الربحية والسيولة والأمان.

1-الربحية: وهي صافي الربح بعد طرح مجموع نفقاته من إيراداته الكلية وهي مؤثرة على قوة مركز البنك وقدرته على توظيف أمواله[3].

2-الأمان:إن تبادل الثقة بين المودعين والبنك شيء مهم وضروري فالبنك حريص على الأموال المودعة لديه فالمودعين يبحثون عن ملجأ الأمن لأموالهم، فهم يحصلون على إثباتات خطية تؤكد حقوقهم موقع ومؤرخ بموجب القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فالبنك يأخذ كل الإحتياطات اللازمة أثناء منح القروض وذلك من خلال الضمانات التي يقدمها طالب القرض[4].

3-السيولة: باعتبار الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب فإن السيولة تحدد المركز المالي للبنك وفعاليته، حيث أنها تظهر من خلال سهولة تحويل أصل إلى نقد جاهز وعلى البنك أن يحافظ على أكثر قدر ممكن من الأموال ضمانا لاستمرار فعالية ومقابلة مختلف المسحوبات الكبيرة والمفاجئة[5].

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية إلى ممارسة العديد من الوظائف، وتقديم خدمات متنوعة ومختلفة، حيث تعمل البنوك على تحقيق مستويات متزايدة من الربحية وتحسين نوعية خدماتها سعيا نحو خلق مركز إستراتيجي متميز، وتبعا للتطور التقني يمكن تصنيف الوظائف إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة.

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى تقليدية وأخرى حديثة:

1-الوظائف التقليدية:

من أهم الوظائف التقليدية متمثلة في قبول الودائع ومنح الائتمان.

أ-قبول الودائع: تعتبر قبول الودائع وظيفة نقدية حيث تقوم بجمع المدخرات من الأفراد والهيئات، إذ أنها كانت تمثل في الغالب أموالا كانت عاطلة قبل إيداعها في البنك، وأتيح لها عن طريق إيداعه في لبنك

---

[1]- حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، السنة الجامعية 2005/2006، ص 20.

[2]- محمود الوادي، حسين سمحان، سهيل سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 2010، ص 105.

[3]- خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط2، 2003، ص121.

[4]- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية- مصر، ط3، 2010، ص11.

[5]- طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2006، ص257.

دخول مجال الإنتاج والاستثمار، وكذلك تعتبر وسيلة هامة من وسائل الدفع لما تحيط به من الضمانات القوية المشتقة من عنصر الثقة[1].

وتختلف حجم الودائع ونوعيتها، فلكل وديعة طبيعة خاصة يحددها حجم المسحوب منها والمراد إيداعها، وتوقيت عمليات السحب والإيداع وطريقة تشغيل الوديعة بحيث تنقسم إلى:

الودائع لأجل : وهي عبارة عن إتفاق بين العميل والبنك، بموجبه يودع العميل مبلغ من المال لأجل أو لفترة معينة، ولا يمكن له سحبها إلا بعد انقضاء المدة، فالوقت يعتبر عاملا تصنف على أساسه الودائع ونميزها عن غيرها، فهي ليست جارية إلا أنها تبقى في حوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق بين الطرفين، وهي ليست إدخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم، نظرا لأن بقائها بالبنك لا يكون لفترة طويلة نسبيا، وعلى هذا الأساس تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل، فموضعها الجمع بين التوظيف والسيولة.

الودائع تحت الطلب : تتكون ودائع تحت الطلب من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى البنوك التجارية، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات ولا تقل عائدا، ومن وجهة العملاء فإن الغرض من هذه الودائع هو أن تقدم كوسيلة للمعاملة والسيولة، إضافة إلى ذلك يتعين على المصارف أن تعتبر هذه الودائع بمثابة مواردها الخاصة في استخداماتها، ولكن لا يتم تحويل أي أرباح إلى المودعين.

ب- منح الإئتمان:

البنك التجاري كغيره من المؤسسات المالية له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد اتجاه وأسلوب استخدام أموال البنك، ليضمن بقاءه واستمراره، وهي تختلف من بنك لآخر وفقا للأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها ومجال تخصصه وهيكله التنظيمي، وحجم رأس المال، ويمكن تصنيف الائتمان إلى مباشر في شكل قروض وآخر غير مباشر في شكل خصم أوراق تجارية.

- توظيف موارد المصرف التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال الصرف و هي السيولة والضمان و الربحية.

2- الوظائف الحديثة :

فنذكر أهمها والتي تتمثل فيما يلي:[2]

- إدارة محافظ الاستثمار، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ.

---

[1]- قاسمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة بومرداس، 2008- 2009، ص ص9-10.

[2]- حورية حمني، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

– خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة، التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها.

– تمويل العمليات التجارية الخارجية، حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الإعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.

– التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخص عمليات تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج...الخ.

– تقديم الدراسات والاستشارات لحساب الغير، حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.

– تحصيل الشيكات، حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها.

كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، تمويل الإسكان الشخصي...الخ.

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية.

تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ويمكن حصرها فيما يلي:[1]

1–تحقيق هدف الربحية وذلك من خلال تعظيم الفرق بين المصروفات التي تنفقها والإيرادات التي تتحصل عليها.

2– جذب المدخرات وذلك من خلال السياسة التسويقية للبنك والتي تتضمن التركيز على معرفة رغبات العملاء والإعلان عن الخدمات الجديدة والعلاقات الإنسانية الجيدة مع العميل، والسعر المناسب للخدمة هذه كلها عناصر يجب أن توفرها البنوك لتضمن الجودة للخدمة المقدمة ونيل رضى العميل.

3– كما تهدف البنوك التجارية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتوفير مناصب شغل وتقديم قروض لمن بحاجة إليها.

4– كما تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية واستقرار النمو الاقتصادي.

5– كما تسعى إلى تنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد بما يعود بالنفع عليهم ولخدمة الاقتصاد الوطني بشكل عام.

[1]– محمد الصالح الحناوي وآخرون، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، 2000، ص209.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض المصرفية

من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض للأفراد والمؤسسات لتمويل مشروعاتهم، ونظرا لأهمية الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض، وذلك بالتطرق إلى كل من مفهومها وأهميتها وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف القروض وأهميتها

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره:

القرض اصطلاحا: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض Credit جاءت من الكلمة اللاتينية Creditum المشتقة من الفعل اللاتينيCredere الذي يعني يعتقد Croire[1].

القرض لغة: هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيئات مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض[2].

القرض هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه[3].

هو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمةعلى أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها[4].

إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو(الدائن) ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته (بمنح الأموال) بضاعة أو نقود إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة[5].

على أنه الثقة التي يوليها المصرف للعميل (فرد أو شركة) حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه المصرف من المقترض، يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف[6].

---

[1]– شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص90.

[2]-Michelle de Mourgues, la monnaie système financier, éorie monetaire, 3ème edition, economica, paris, 1993, p178.

[3]– عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 1999،ص31.

[4]– عبد المطلب عبد الحميد،**البنوك وعمليات إدارتها**، دار الجامعة، الإسكندرية– مصر، 2000، ص103.

[5]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص55.

[6]– صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي– الضمانات المصرفية – الاعتمادات المستندية** ، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص15.

أما القانونيون:

بأنه إعطاء حرية التصرف الفعلي في مال عيني أو في قوة شرائية في مقابل الوعد برد نفس الشيء أو مال معادل له خلال فترة زمنية معينة نظير مقابل الخدمة المؤداة وللخطر الذي يمكن أن يتعرض له كخطر الهلاك الجزئي والكلي الذي تتضمنه هذه الخدمة، ومنه يتضح أن العناصر التي تكشف عن جوهر الائتمان وطبيعته وفق هذا المفهوم هي الثقة وارتباط الائتمان بالعقد والزمن[1].

أما اقتصاديا:

القرض يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة.

والقرض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء (تسديد أو دفع) مقبل، أي أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الآخر عن المال على أمل استعادته فيما بعد[2].

أهمية القروض:

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من الحصول على إيراداته، إذ يمثل الجانب الأكبر من استخداماته [3]، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة لما تمثله من نسبة كبيرة من أموالها العاملة.

وتعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق النقود والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع)، وتلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والخدمات.

كما تساعد القروض الوسطاء – تجار العملة والتجزئة – في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل، وباختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

يعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة[4].

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهو نشاط اقتصادي في غاية الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني، كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمان إلى القروض وذلك

---

[1]– عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002، ص63.

[2]– شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ص 90.

[3]– إيهاب الدسوقي، **النقود والبنوك والبورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 2008، ص107.

[4]– مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص44–45.

عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الانتعاش أو التردد في منهجه في فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع[1].

أما أهمية القروض في مجال الإنتاج فتصل إلى حد أن الإنتاج الحديث لم يكن ليستمر دون الائتمان، والجدير بالذكر أن الاستغلال الأمثل للائتمان يمكن من تحويل الموارد الاقتصادية للمجتمع إلى يد أكفئ المنتجين وأقدرهم على استغلالها في عملية الإنتاج[2].

كما أن الائتمان يلعب دور هاما في الاقتصاديات المعاصرة وتزداد تلك الأهمية كلما تطور الاقتصاد وازداد حجم التبادل ومن ثم تزداد الحاجة إلى الائتمان[3].

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية

تختلف القروض على حسب آجالها وتبعا للمقترضين والأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، وبالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وبمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره. ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى. وفيما يلي نتناول القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب.

أولا: القروض المصرفية بحسب آجالها:

وتنقسم القروض المصرفية طبعا لهذا المعيار إلى:

1- قروض قصيرة الأجل: هي القرض الذي يقدم إلى المؤسسات (لتمويل نشاط الاستغلال) لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق (عجز في السيولة)، أو الرغبة في اقتناء أو استبدال تجهيزات أو معدات [4]. ومدتها عادة لا تزيد عن سنة وتستخدم أساس في تمويل النشاط التجاري للمنشآت[5].

2- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع(07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة. ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض[6].

3- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل

---

[1]- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف وتطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2000، ص165.

[2]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية- مصر، 2003، ص ص82- 83.

[3]- عبد الله الطاهر، مرفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، بدون بلد النشر، الطبعة الثانية، 2006، ص362.

[4]-Pierre Pissect, economie monétaire et bancaire, édition revue banque, Paris, 1985, p:17.

[5]- مهند حنا نقولا عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص52.

[6]- الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص74.

البدء في الحصول على العوائد. والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب سبع(07) سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني،...).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها[1].

ثانيا: القروض المصرفية بحسب الضمان:

تعتبر أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها لتمويل عملياتهم التجارية القصيرة الأجل بحيث تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1- قروض مضمونة: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلي:

1- 1- قروض مكفولة بضمان شخصي [2]:ويتم ذلك بقيام شخص خلاف المقترض بكفالة المقترض والتعهد بسداد القرض في حالة توقف المقترض عن الدفع وعادة يكون شخصا يتمتع بثقة البنك المقرض.

1-2- قروض مكفولة بضمان عيني:

1-2-1- قروض بضمان بضائع: حيث تكون العين الضامنة للقروض من بضائع يودعها المدين لدى البنك مانح الائتمان، ويشترط أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتأمين عليها.

1-2-2- قروض بضمان الأوراق المالية: وهنا يودع الزبون أوراق مالية لدى البنك كضمان للمدين.

1-2-3- قروض بتأمين كمبيالات: وهنا يقدم المدين كمبيالات مسحوبة لأمر من أشخاص آخرين معروفين للبنك وتكون الكمبيالات مظهرة للبنك.

1-2-4- قروض بضمانات متنوعة: وهناك أنواع مختلفة من القروض تندرج تحت هذا النوع، مثل السلف

بضمان المرتبات حيث يمكن للعامل في القطاع العام أو الحكومة أن يحول مرتبه على أحد البنوك ويحصل على سلفة في حدود مرتب ثلاثة أشهر وكذلك من أنواع هذه القروض اعتمادات المقاولين واعتمادات التصدير والاستيراد[3].

2-القروض غير مضمونة: ويكتفي فيها المقترضين بالدفع ويمنح البنك هذه القروض للمنشأة كلما احتاجت المال وهناك شرطان يعتمد البنك إلى وضعهما هما:

2-1- الإبقاء على جزء من القرض: في حساب المقترض لدى البنك ويسمي بالرصيد المعوض أي قيام المقترض بافتراض مبلغ بزيد عن حاجته لأنه مضطر لإبقاء الزيادة في البنك وبالتالي ترتفع الفوائد المترتبة على المقترض.

---

[1]- الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

[2]- محمد شفيق حسين طيب وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية في قطاع الخاص**، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص135.

[3]- عادل أحمد حشيش، **أساسيات الإقتصاد النقدي دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2004، ص143.

2-2- وجوب قيام المقترض بسداد قيمة قروضه مرة واحدة على الأقل خلال السنة[1].

ثالثا: القروض من حيث الغرض: من القروض تصنف إلى ما يلي:

1-القروض الاستهلاكية:

وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكي كشراء سيارة أو معدات أخرى، إلا أن بعض البنوك لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك لأن قدرة الموظف على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة، ولذلك فإن البنوك تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى.

2-القروض الإنتاجية:

هي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء الآلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة، وتشجع البنوك المركزية عادة البنوك التجارية على إعطاء قروض لأغراض إنتاجية لأن ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني[2].

3-القروض التجارية:

وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين، والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وطابعهما موسمي، وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض، فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد، ومنها ما يفضل أنشطة أخرى.

وتفضل البنوك التجارية هذا النوع فيما عداه لملائمته لطبيعتها (أي تمثيل الودائع خصوصا الودائع تحت الطلب لنسبة كبيرة من مواردها المالية) لذا تمثيل القروض التجارية نسبة كبيرة من استثماراتها لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير.

وتحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض مثل السندات الأذنية التي تحمل وعدهم دفع قيمة القروض في تواريخ استحقاقها، بالإضافة إلى تقديم ضامنين آخرين وتسلم مسحوبة على عملاء المقترضين.

4-القروض الاستثمارية:

تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة، وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل لسماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية[3].

---

[1]- محمد شقيق، مرجع سبق ذكره، ص135.

[2]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص106.

[3]- مهند حنا نقولا عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص54-55.

رابعا: القروض بحسب المقترضين

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1-قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.

2-قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام.

3-قروض للمستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.

4-قروض للعملاء وقروض للآخرين.

ويدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية ومهنة المقترضين، ويفيد في وضع سياسات الإقراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناء على البيانات التي تتجمع بهذا الخصوص[1].

المطلب الثالث: إجراءات وخطوات منح القروض

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف طلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار التعاقد، وسنري فيما يلي أهم هذه المراحل[2]:

أولا: الفحص الأولي لطالب القرض

تبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك، وفيه يطلب الموافقة على منحه قرضا، وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل.

حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الإقراضية وخاصة من حيث الغرض الذي وجد من اجله القرض واجل الاستحقاق وأسلوب السداد. وكما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين، ونؤكد هنا على أهمية سداد العميل حيث يتم هذا التسديد وفق فترات زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل التحصيل.

ثانيا:التحليل الائتماني للقرض المصرفي

تساعد عملي التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملاءة المالي للعميل، وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا.

كما أن عملية التحليل الائتماني تمثل الإلمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية " الشخصية والسمعة، القدرة على السداد، رأس المال، الظروف الاقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة ".

ولقد تعاظمت أهمية الدور الذي تتولاه إدارة التحليل الائتماني بالبنوك في تجميع المعلومات عن عملاء الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الاقتصادية وتعدد حالات الفشل الائتماني بدء بمرحلة

---

[1]- مهند حنا نقولا عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص 57.

[2]- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2011- 2012، ص ص 12-13.

الانفتاح الاقتصادي، وقد أدركت المصارف في الدول المتقدمة أهمية هذه الوظيفة منذ فترة فأطلقت على أجهزة التحليل لديها اسم إدارة البحث والاستقصاء.

ثالثا: التفاوض مع طالب القرض.

بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة.

ويعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض وذالك بمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة العميل، فإذا كان التمويل المطلوب كبيرا فربما يكون أحد البدائل وهو تدبير تجمع مصرفي والقيام بالعملية.

رابعا: اتخاذ القرار.

في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية والاقتصادية والبيئية لطلب العميل المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول، ففي حالة القبول يبدأ جهاز الائتمان للوحدة المصرفية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني، فتلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض ومن بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك ووضعه الضريبي، وقيمة القرض والغرض منه والضمانات المقدمة ومصادر السداد، وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة السابقة، والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية، النشاط والمديونية، الرأي الائتماني، التوصيات بشأن القرض، وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المختصة.

ويقوم الطرفان البنك المقرض (والعميل) المقترض عند الاتفاق بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.

خامسا: صرف القرض.

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض،حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وذالك بعد استفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستفاء التعهدات والالتزامات، وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء، ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل المقترض[1].

[1]– هبال عادل، مرجع سبق ذكره، ص ص14–15.

سادسا: متابعة القرض.

إذا صدر القرار بمنح الائتمان لعميل ما، وبدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمة متابعة نشاط العميل والتي تنتهي بتمام انتهاء مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التي كانت قبل منح القرض للعميل المقترض.

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو العميل الطالب للقرض، وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة تمر بثلاث مراحل وهي: متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الصرف، متابعة بعد الصرف، والتي تشمل المتابعة المالية والاقتصادية والبيئية وقد تظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من العميل المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

سابعا: تحصيل القرض.

إن من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق في عقد الائتمان، ولضمان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

ثامنا: التقييم اللاحق:

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت.

تاسعا: بنك المعلومات.

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية.[1]

[1]– هبال عادل ، مرجع سبق ذكره، ص ص 15–16.

المبحث الثالث: عموميات حول مخاطر القروض المصرفية

تركز البنوك التجارية نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر، وتتعدد المخاطر البنكية بتعدد المصادر وهذا راجع لعوامل داخلية خاصة بالبنك وعوامل خارجية محيطة به.

المطلب الأول: مفهوم الخطر

تعريف الخطر:

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه آثار سلبية، لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة، وتنفيذ استراتيجياته بنجاح.

والمصارف تميز بين نوعين من الخسائر وهي:

1- الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر التي يتوقع المصرف حدوثها، مثل توقع معدل عدم الوفاء بالدين في محفظة قروض الشركات، والتي يتحوط لها المصرف باحتياطات مناسبة.

2- الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي تتولد نتيجة لأحداث غير متوقعة، مثل تقلبات مفاجئة في أسعار الفائدة أو تقلبات مفاجئة في اقتصاد السوق، ويعتمد المصرف في هذه الحالة على متانة رأس ماله لمقابلة الخسائر غير المتوقعة[1].

يقصد به أيضا احتمالية القرض لخسارة ناتجة عن عدم سداد العميل أو تأخيره عن سداد الالتزامات المالية[2].

تعني عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وتراجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[3].

تعني احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار[4].

الخطر هو احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير مرغوب فيها حيث يرى البعض بأن الخطر يمكن أن ينتج عن:

أ-نقص التنوع.

ب-نقص السيولة.

ج-إدارة البنك في التعرض للمخاطر[5].

---

[1]- Mary Keegan, Management of Risk "Principles and Concepts", H M Treasury, The Orange Book, Working Papers, October 2004, WWW.hm-treasury.gov.uk, p9.

[2]- برايان كويل، **تحديد مخاطر الإئتمان** ، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص7.

[3]- حسين علي خربوش ، عبد المعطي رضا أرشيد، **الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان، 1996، ص41.

[4]- محمد مطر، **إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، ص40.

[5]- بوعشة مبارك، **إدارة المخاطر البنكية**، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، ص2.

تمثل المخاطر بالنسبة لبعض القروض الخسارة القصوى والبعض الأخر تشتت النتائج بحيث يستطاع تقديره بمعامل التشتت والانحراف المعياري.

هناك علاقة طردية بين الانجراف المعياري كلما زاد الانجراف المعياري زاد احتمال الخطر.

المطلب الثاني: مصادر المخاطر

فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما:

المخاطر النظامية: ويطلق عليها المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين ومع غيرها.

وهي تعني أن البنوك تتعرض إلى نوع في المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها[1].

المخاطر غير نظامية: وهي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للبنك.

وهناك عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها وتنوعها نذكر منها:

1-التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

2-عدم استقرار العوامل الخارجية: أدى عدم استقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد في أسعار العملات على إثر انهيار اتفاقية إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها، كما أدى عدم الاستقرار إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية.

3-المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية[2]:

الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية.

الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

---

[1]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل** ، مؤسسة الورق، عمان، 2002، ص167.

[2]- بريش عبد القادر،**التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص33.

الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

4-تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات و تنوعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها.

5-التطورات التكنولوجية: حيث كانت عمليات التحويل الالكتروني للأموال والبطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثورة المعلومات، هذا إلى جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة البنك للتعرف على المخاطر وقياسها وإدارتها[1].

المطلب الثالث: أنواع المخاطر المصرفية

1-مخاطر الائتمان:

كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة، فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك، ويكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد[2].

2- مخاطر السيولة:

خطر السيولة يتمثل في الخسارة الناتجة عن عدم الموافقة ما بين التحصيلات والمدفوعات من الأموال السائلة، فقد يفقد البنك فرصا في السوق بسبب عدم توفره على سيولة، كما قد يفقد سمعته إذا تكرر عجزه عن تلبية سحوبات زبائنه...الخ[3].

ونجد هذا النوع من المخاطر يظهر عندما تكون هناك رغبة عامة مشتركة لمعظم المودعين لسحب ودائعهم من المصرف التجاري وبشكل مفاجئ لإدارة المصرف مما يضطر إدارة المصرف إلى بيع وتسييل البعض من موجودات المصرف (التي كانت تدر عليه دخلا) خلال فترة قصيرة وبأسعار منخفضة، كما تظهر هذه المخاطر عندما يمارس عدد كبير من المقترضين حقوقهم في سحب الأموال التي وافق المصرف التجاري وفقا لاتفاقية الاقتراض بسحب مبالغ بحدود معينة يطلق عليها خط الائتمان وذلك خلال فترة زمنية قصيرة مما يؤثر سلبا على سيولة المصرف[4].

3-مخاطر أسعار الفائدة:

وهي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا

---

[1]- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2008-2009، ص5.

[2]- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص ص71-72.

[3]- رحيم حسين، **الإقتصاد المصرفي مفاهيم- تحاليل- تقنيات**، مكتبة اقرأ قسنطينة للطباعة، الجزائر، 2008، ص209.

[4]- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2013، ص ص352-353.

كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا ويرتفع سعر إعادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض وذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع.

وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من تقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة[1].

وهناك مؤشرات متعددة ومتنوعة للأسعار السوقية، وفي بعض الأحيان يكون سعر القروض المستحقة مرتبطا ارتباطا مباشرا بسعر سوقي معين، ولكن أي معاملة يستحق أجلها يرتبط تحديد سعر الفائدة عليها بظروف السوق إذا تم تجديدها حتى ولو كان معدلها ثابتا. وتصبح الأسعار الثابتة متغيرة عند حلول موعد الاستحقاق[2].

4- مخاطر السوق:

تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر المصارف بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع أو ربما تمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي[3].

كما تعتبر مخاطر السوق تلك المخاطر الحالية والمحتملة التي لها تأثير على كل من صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الأسهم وتنشأ نتيجة تغيرات أو تحركات في معدلات السوق والأسعار وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات وتتضمن المخاطر السوقية كل من مخاطر معدلات أسعار الفائدة ومخاطر تسعير الأصول ومخاطر أسعار الصرف[4].

5- مخاطر الصرف الأجنبي:

مخاطر سعر الصرف ناجمة عن احتمال تغير سعر الصرف بين عمليتين أو أكثر بصورة غير متوقعة خلال فترة الأعمال المصرفية وتاريخ الدفع الفعلي ونتيجة للانفتاح الاقتصادي وارتفاع معدلات التبادل التجاري الدولي وإنشاء المناطق التجارية الحرة ارتفع معدل التعامل بالعملات الأجنبية ضمن أنشطة البنوك المختلفة[5].

تتمثل مخاطر العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف. وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات ذات العملة الأجنبية.

---

[1]- توفيق سعيد بيضون، **الإقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص238.

[2]- مهند حنا نقولا عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص80.

[3]-محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2006، ص66.

[4]- محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك- دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية**، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان-الأردن، 2008، ص19.

[5]- دريد كمال آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، 2012، ص235.

6- مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات:

مخاطر القدرة على الدفع أو الوفاء بالالتزامات هي مخاطر عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح، ولذلك فإن مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات هي مخاطر عجز البنك عن السداد وهي مطابقة أيضا للمخاطر الائتمانية المتكبدة بواسطة الأطراف المقابلة للبنك.

إن القدرة على الدفع هي النتيجة النهائية لرأس المال المتاح وكل المخاطر التي يتحملها، الائتمان، سعر الفائدة، السيولة، المخاطر السوقية أو التشغيلية[1].

7- مخاطر التشغيل:

عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها مخاطرة خسارة ناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات والأفراد والنظم داخليا. وقد زادت عدة تطورات من المخاطر التشغيلية, مثل زيادة عملية التجزئة ونمو التجارة الالكترونية وزيادة الاتجاه إلى تشغيل الغير والاستخدام الأكبر للتقنيات المعقدة المتطورة منخفض المخاطر الائتمانية والسوقية.وقد إلى زيادة التركيز على الإدارة السليمة للمخاطرة التشغيلية ضمن تقديرات المصرف الداخلية لرأس المال وعملية تخصيص الموارد.[2]

8- مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية اتجاه المصرف ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

تنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل، إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الأنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته[3].

---

[1]- مهند حنا نقولا عيسى، **مرجع سبق ذكره**، ص82،81.

[2]- حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، الطبعة الاولى، 2011،ص 59.

[3]- زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات مالية وبنوك، جامعة البويرة، 2014-2015، ص36.

خلاصة الفصل

البنك التجاري هو إحدى المؤسسات العاملة في الحقل المالي، فهدفها الرئيسي تحقيق أكبر الأرباح، وتساهم بشكل جوهري في تصعيد وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

الفصل الثاني

تمهيد:

بالرغم من مواجهة البنك لعدة مخاطر عند منحه للقروض إلا أنه يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، لأن احتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا إلى غاية التحصيل الكامل لقيمة القرض ومن أجل ذلك يقوم البنك ببعض الإجراءات الوقائية التي تسمح بتخفيف من حدة القلق الذي ينتج عن إمكانية تعثر العميل وعدم قدرته على السداد.

والمخاطر التي تواجهها البنوك والناتجة عن المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات وتقنيات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: قواعد الحذر والوقاية من خطر القرض.

المبحث الثاني: التسيير العلاجي لخطر القرض.

المبحث الثالث: تقدير وتقييم مخاطر القروض المصرفية.

المبحث الأول: قواعد الحذر والوقاية من خطر القرض

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقروض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاد إمكانية حدوثه.

المطلب الأول: دور لجنة بازل في تسيير المخاطر البنكية

جاءت لجنة بازل لتقييم المخاطر لكونها نظام رقابي للمخاطر المصرفية، بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك إلا أنه يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنب تلك المخاطر.

أولا: لجنة بازل الأولى

أصدرت لجنة بازل في نهاية عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر(بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، هولندا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة) بالإضافة إلى سويسرا ولوكسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية وذلك بعد حدوث انهيار لبعض البنوك في السبعينيات، وظهور مخاطر لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية وزيادة حدة المخاطر الائتمانية، إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وزيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها وانتشار فروع البنوك خارج دولة الأم. بحيث تهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي[1]:

-تقرير حدود الدنيا لكفاية رأس مال البنوك.

-تحسين أساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.

-تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

في منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة نسبتها إلى رأس المال.

وفي عام 1988 أقرت لجنة بازل معيار موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بوصول نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8%كحد أدنى.

وقد ركزت لجنة بازل الأولى على خمس جوانب أساسية وهي:

- التركيز على المخاطر الائتمانية حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال.

[1]- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12مارس2008، ص93.

– تعميق الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى مخصصات التي يجب تكوينها أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات.

– تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، المجموعة الأولى متدنية المخاطر، وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، وأما المجموعة الثانية تضم بقية دول العالم، وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى[1].

– وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.

– وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي حيث قسمت لجنة بازل رأس المال إلى مجموعتين هما[2]: رأس المال الأساسي ورأس المال التكميلي.

1-1-النظم الاحترازية:

تتمثل هذه النظم في المجال المصرفي في مجموعة المعايير والمؤشرات التي يتعين إحترامها من طرف المصارف في مجال التسيير، وذلك بهدف تحقيق الإستقرار وضمان الكفاءة وذلك على مستوى النظام المصرفي ككل.

وينبع الاهتمام بوضع هذه القواعد والتأكيد عليها من أمرين[3]:

-أن البنوك تتعامل بأموال الغير، وحماية هذه الأموال ليس مسؤولية البنك وحده بل هو أيضا مسؤولية الدولة من خلال البنك المركزي.

– أن القطاع البنكي شديد الحساسية وقوي الترابط فيما بين وحداته.

من أهم النسب التي توصلت إليها اللجنة هي:

1-2- نسب الملاءة:

تستخدم هذه النسبة لضمان قدرة البنك أو المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها ونجد فيها نوعين من النسب الفرعية وهي[4]:

1-2-1-نسبة تغطية المخاطر:

وهي ما تعرف بنسبة كوك وتتمثل في العلاقة بين الأموال والأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها، وقد حددت هذه النسبة ب8% كحد أدنى يجب على البنوك والمؤسسات احترامها.

---

[1]– طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003، ص30.

[2]– سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات– ، جامعة الشلف (الجزائر)، 14-15 ديسمبر2004، ص153.

[3]– رحيم حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص217- 218.

[4]– حمزة فيلالي، أسيا قاسيمي، مداخلة بعنوان " **المخاطرة المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**"، المؤتمر الدولي الأول حول " **إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة– كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012، ص6.

نسبة الملاءة المالية = الأموال الخاصة/مجموع الأخطار المرجحة

1-2-2-نسبة توزيع المخاطر:

وتسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد، أو مع مجموعة من المستفيدين، والتي لا تتجاوز حد أقصى، مثلما حدد بنك الجزائر النسبة التالية، نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو يساوي 25% من الأموال الصافية الخاصة بالبنك.

1-3- نسبة السيولة:

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة.

الانتقادات الموجهة للجنة بازل الأولى:

لم ينجح بازل الأولى في تحقيق جميع أهداف اللجنة على الرغم من أنه أسهم في زيادة استقرار القطاع المصرفي، إلا أن التجربة أثبتت أنه لا يزال هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على المصارف، وكانت الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا وأثرها على المصارف المحلية والدولية أبرز شاهد على ذلك، وأهم الانتقادات الموجهة إلى بازل الأولى:

- لم تعد نسبة رأس المال المحتسبة وفق بازل الأولى مقياسا جيد للوضع المالي للبنوك في جميع الأحوال، وذلك بسبب التطورات التي شاهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير.
- المنهجية المستخدمة في ترجيح الأصول تنتج في أغلب الأحوال مقياسا بسيطا وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الائتمان، فهذه الطريقة لا تراعي عملاء البنك الواحد المصنفون داخل الفئة.
- لا تأخذ لجنة بازل بعين الاعتبار أثر التنويع في محفظة القروض[1].

ثانيا: لجنة بازل الثانية:

في سنة 1999 قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار بازل الثانية الخاصة بمعيار كفاية رأس مال البنوك، يحل محل اتفاقية عام 1988 والتي تهدف إلى[2]:

- تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفي.
- الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- تطوير الحوار بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر.
- زيادة درجة الشفافية بتوفير المعلومات الكافية.

---

[1]- محمد الجموعي قريشي، فاطمة بن شنة، مداخلة بعنوان "**دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان**"، المؤتمر الدولي الأول "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة– ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12-13 ديسمبر 2012، ص6.

[2]- منصور منال، **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية**، الملتقى العلمي الدولي حول" **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، جامعة سطيف(الجزائر)، 20-21 أكتوبر 2009، ص10.

ركائز لجنة بازل الثانية:

1- المتطلبات الدنيا لرأس المال:

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8% وكذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن بازل الأولى، وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل وقسمت اتفاقية المخاطر إلى قسمين مخاطر المالية تتمثل في المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وغير مالية تتمثل في مخاطر التشغيل[1].

وبالتالي تكون نسبة الملاءة المالية الجديدة كما يلي[2]:

نسبة الملاءة المالية الجديدة=[أموال خاصة (أموال خاصة أساسية+ أموال خاصة تكميلية) قروض مساندة لأجل سنتين] /(مخاطر القرض+ مخاطر التشغيل+ مخاطر السوق)≥8%.

جاءت اتفاقية بازل الثانية بثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي الأسلوب المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف المتقدم[3].

قد أشارت اتفاقية بازل الثانية إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر أحد أهم المخاطر التي تواجه البنوك، ومن ثم يجب عليها أن تحتفظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل.

2-متابعة السلطات الرقابية لكفاية رأس المال:

تهدف هذه الدعامة إلى تأكد السلطات الرقابية من أن وضعية رأس المال في البنك وكفايته متوافقة مع بيئة وإستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها، وكذلك تمكين هذه السلطات من التدخل في الوقت المناسب بكفاءة وفاعلية.

3- الاستخدام الفعال لانضباط السوق:

تهدف اتفاقية بازل الثانية إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس أموال البنوك وبناءا على ذلك تساعد هذه الدعامة كلا من البنوك والجهات الرقابية على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار المالي والمصرفي[4].

وتهدف إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان في البنوك والمؤسسات التمويلية، ومساعدة البنوك على بناء علاقة متينة مع الزبائن نظرا لتوفير عنصر الأمان في السوق.

---

[1]- فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة** رسالة ماجستير في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص42.

[2]- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012- 2013، ص150.

[3]- فاطمة بن شنة، **مرجع سبق ذكره**، ص42.

[4]- شعبان محمد علي ، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، بدون بلد النشر، 2007، ص255.

إن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر البنوك[1].

ثالثا: لجنة بازل الثالثة

نتيجة للأزمة المالية الأخيرة والتي نتج عنها إطلاق انهيار بنك " ليمان براذر" الأمريكي في 15سبتمبر2008 شرارة أزمة مصرفية عالمية ، استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة إعانات حكومية.

اتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة وتأتي هذه القواعد الجديدة بعد عامين من انهيار بنك ليمان الأمريكي، وقبل ثلاثة أيام من حلول الذكرى السنوية الثانية لانهياره، جاءت قرارات لجنة بازل المكونة من 27دولة، في 12سبتمبر 2010 تحت عنوان مقررات " بازل الثالثة " في محاولة لإعادة الانضباط لأداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

برزت لجنة بازل الجديدة لتعالج جوانب الضعف الموجودة في قطاع البنوك قبل حدوث الأزمة المالية، وتضع الخطوط العريضة لمجموعة الإجراءات والتي تهدف إلى:

- تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي والتغلب عليها دون مساعدة الدول.
- تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للبنوك بينما تحد من درجة الإقراض لديها.
- ضمان أن البنوك لديها رأس مال كاف لمواصلة الاقتراض في ظل الاقتصاد الضعيف.
- التقليل من المخاطر التي تواجه البنوك[2].

قواعد لجنة بازل الثالثة:

- زيادة وتعزيز رأس المال بمقدار يزيد على 3أضعاف حجم رأس المال الذي يتحتم على البنوك الاحتفاظ به كاحتياطي.
- إلزام البنوك برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها .
- ارتفاع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا إلى رأس المال والأصول المالية عالية المخاطر.
- ترتكز البنوك على الجودة والشفافية في رأس المال.

المطلب الثاني: مراقبة العمليات البنكية.

نتيجة للتعاملات المستمرة في البنوك وتعرضها دوما للمخاطر، حتى تتمكن تلك البنوك من تجنبها أو التقليل منها يتوجب إجراء عملية المراقبة الدورية المستمرة لها والتي يمكن تقسيمها إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

---

[1]– أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، ط1، علم كتب الحديث، 2008، ص152.

[2]– سعاد بن طرية، **إستخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010–2011، ص46.

أولا: الرقابة الداخلية

1- تعريف الرقابة الداخلية: تتم الرقابة داخل البنوك التجارية ضمن الهيكل التنظيمي لها من قبل أجهزة خاصة وبأساليب مختلفة نذكر منها[1]:

- التحقق من صحة وسلامة السجلات والدفاتر المحاسبية داخل البنك.
- الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
- الزيارات المفاجئة لمختلف المصالح وأقسام البنك والتأكد من السير الحسن للعمل، ويجب على جهاز الرقابة متابعة أداء هذه الأساليب باستمرار والعمل على اكتشاف التغيرات وتصحيح الانحرافات وقت حدوثها.

2- أهداف الرقابة الداخلية:

للرقابة الداخلية عدة أهداف من بينها[2]:

- تنظيم العمل لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات.
- حماية أصول البنك من الاختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير.
- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.
- ضمان دقة وصحة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية لزيادة درجة الاعتماد عليها[3].

ثانيا: الرقابة الخارجية

تخضع كل البنوك إلى رقابة خارجية والتي تتمثل في رقابة البنك المركزي لها وتعتبر أكثر أنواع الرقابة على البنوك أهمية وشمولا، حيث يتولى البنك المركزي موضوع الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي في عناية كبيرة حرصا على سلامة واستقرار هذا الجهاز، وبما يكفل الحفاظ على أموال المودعين والمساهمين وذلك من خلال تعزيز رؤوس أموالها المدفوعة وتحسين نسبة كفاية رأس المال لديها، والتوسع في تطبيق المعايير الرقابية والمحاسبية الدولية المتعلقة بتنظيم البنوك من حيث ملاءة رأسمالها وموجوداتها وربحيتها وإدارتها وسيولتها والتأكيد على أهمية التدريب وتأهيل المستثمرين العاملين في مؤسسات الجهاز المصرفي لتمكينهم من مواكبة التطورات المستجدة، وتهدف الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى في كل دولة إلى مجموعة من الأهداف التي نذكر منها[4]:

---

[1]- جعفري حياة، قاسم مليكة، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الوكالة- 37 بالبويرة-** ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2014- 2015، ص63.

[2]- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل، عمان- الأردن، 1998، ص163.

[3]- عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2006، ص15.

[4]- حياة جعفري، مليكة قاسم، **مرجع سبق ذكره**، ص64.

– التأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك أو منشأة مالية تعمل ضمن النظام المصرفي أو المالي للدولة، وذلك من خلال التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة ومدى قدرة هذه البنوك والمنشآت المالية على الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموال المودعين لديها.

– المراقبة المستمرة لموجودات كل بنك كالديون والحسابات المدينة الأخرى.

– مراقبة مدى التزام البنوك التجارية والمنشآت المالية الأخرى بالقوانين الوطنية والسياسات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

– الاهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والمنشآت المالية ومحاولة دراسة هذه المشاكل سعيا لإيجاد الحلول المناسبة لها.

ثالثا: أهمية الرقابة المصرفية

إن للرقابة أهمية بالغة بالنسبة لكل المؤسسات الاقتصادية، أما بالنسبة للمصارف التجارية تلعب نظم الرقابة دورا أكثر أهمية مما هو عليه في المؤسسات الأخرى وذلك للأسباب التالية[1]:

– توفير الحماية والضمان والأمان للأموال المودعة لدى البنوك من خلال وسائل الرقابة.

– نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المصارف في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية فإن السلطات النقدية في مختلف الدول تتدخل بطرق مباشرة أو غير مباشرة في توجيه الاستثمارات أو البنك في تمويل الأموال المتجمعة لديها.

– البنوك التجارية من المؤسسات المالية التي لها اتصال مع الجمهور بشكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يقتضي إيجاد نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والمراجعة لأن الوقوع في أي خطر يؤثر على سمعة المصرف لدى العملاء.

المطلب الثالث: أخذ الضمانات

ترى البنوك من المعايير الهامة التي تساهم في تحديد المخاطر الائتمانية للعملاء هو الضمان، حيث تعتبره ضروري لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

أولا: تعريف الضمانات وخصائصها

– **تعريف الضمانات:** يقصد به تجسيد تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين أو شخص آخر تحت شكل التزام بتخصيص لصالحه، بحسب طرق مختلفة إما أن يكون حق رهن على منقولات أو عقارات مملوكة من طرف الذي قدم الالتزام[2].

وعموما فالضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك في حالة توقف المقترض عن السداد.

---

[1]– حمودي لونيزة، دريسي حورية، **المراجعة البنكية وفق معايير المراجعة البنكية الدولية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وتدقيق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة، الجزائر، 2012– 2013، ص32.

[2]– قاسمي آسيا، **مرجع سبق ذكره**، ص111.

2- خصائص الضمانات

تبقى الضمانات وسيلة للاستئناس بالنسبة للبنك وفي حالة عدم قدرة العميل على تسديد ديونه، ومن أهم مواصفات الضمانات ما يلي[1]:

2-1- التقدير: ويقوم بهذا المسؤول الأول أو الثاني في الفرع بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

2-2- التسويق: يؤخذ في الحسبان عند تقييم الضمانات إمكانية تسويقها وبيعها بسهولة لتحويلها إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.

2-3- إستقرار القيمة: حيث أنه من الضروري أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة سريان مفعول التسهيل الائتماني، وأن لا تكون معرضة لانخفاض قيمتها بصورة كبيرة، أو بمرور الوقت عليها.

- إمكانية نقل ملكية هذه الصفقات بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة لإجراءات معقدة قد تتطلب وقتا طويلا لتطبيقها.

أهمية الضمانات:

تتمثل أهمية الضمانات في عدة نقاط أبرزها:

- الحفاظ على المركز المالي للبنك وذلك بالتقليل من القروض الصعبة الإرجاع.
- ضمان استرجاع قيمة الدين.
- الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه وعدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم والوفاء بها في حالة الوصول أجل تسديدها.
- التأكد من الوضع المالي والقانوني لزبائنه، وتقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد، والتخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرديئة والمعاملات السوقية السيئة.
- الأخذ بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية والاقتصادية والسياسية الممكن حدوثها في أي لحظة والتي يمكن أن تؤثر على الوضع المالي للعميل وبالتالي عدم قدرته على تسديد دينه.

رابعا: أنواع الضمانات

تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان إلى تقويم قيمة القرض أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب وتعد من أهم وأنجع الطرق الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات وهي شخصية وحقيقية.

1- الضمانات الشخصية: هي ضمانات مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر، والضمان الشخصي يتخذ عدة أشكال أهمها الكفالة والضمان الاحتياطي[1].

[1]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص65- 66.

1 1 –الكفالة:حسب المادة " 644 " من القانون المدني الجزائري: تعرف الكفالة على أنها عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين نفسه[2].

ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة ودقيقة من حيث الإلزام.

كما نجد صورتين للكفالة:

1– 1– 1– الكفالة البسيطة: حسب المادة "647 " من القانون المدني الجزائري فإنه:

يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته، ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.[3]

1– 1– 2– الكفالة التضامنية: حسب القانون المدني الجزائري فإنه:

إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك)، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين.

وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن (البنك) في حالة عجز المدين وعلى البنك اختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء، أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل وللدائن البنك الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن يكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

1– 2– الضمان الاحتياطي:

يعرف على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على تسديد[4].

2 –الضمانات العينية (الحقيقية):

تتمثل هذه الضمانات فيما يقدمه المقترض من مستندات ملكية لأصول مادية أو مالية للحصول على القرض، كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية أو حتى أوراق مالية. وغالبا ما توضع هذه الضمانات تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في الميعاد المحدد، وتأخذ هذه الضمانات شكل الرهن، وعلى ذلك قد يكون الرهن إما:

---

[1]– عبد الحق أبو عتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص58.

[2]– المادة 644 ، **من القانون المدني الجزائري**، ص148.

[3]- المادة 647، **من القانون المدني الجزائري**، أمر رقم 57–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26سبتمبر 1975، ص 151.

[4]– طاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص166.

1 –**رهن عقاري:** حيث يتم بموجبه الحصول على مستندات ملكية العقارات محل الرهن لضمان استرجاع الدين عند حلول آجاله في حالة ما حدث ما يسبب عدم التزام المدين بالتزاماته اتجاه الدائن، وهذا عن طريق التصرف فيها بالبيع.

2 –رهن المنقولات: توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك والتي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزاماته اتجاه البنك، وتشمل هذه المنقولات وسائل الإنتاج من الآلات ومعدات...الخ.

ونظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق باسترجاع القروض فإن البنك يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة، ويتحرى الدقة عند مراجعته وتفحصه لوثائق إثبات الحيازة، أو الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله.

المبحث الثاني: التسيير العلاجي لمخاطر القروض المصرفية

تبدأ عملية المعالجة مع ظهور أول حادث عدم التسديد وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها لاسترجاع مستحقاته.

المطلب الأول: مبادئ وظيفة التحصيل:

بمجرد التفكير في وظيفة التحصيل يؤدي بالضرورة إلى تحليل الركائز التالية [1]:

1- رد الفعل: يعتبر عامل أساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر، لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، وأن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

ثانيا: الاستمرارية:إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

ثالثا: التصاعد: ويعتبر العامل الأخير لنجاح وظيفة التحصيل ويتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني، انطلاقا من الوكالة إلى مصلحة المنازعات بالبنك إذا اقتضى الأمر.

أهداف وظيفة التحصيل:

1-غاية الاسترجاع: تمثل إرجاع مستحقات البنك الممكنة، وذلك بمراعاة تكاليف الإجراءات، والتسيير ساري على وحدات التحصيل التي تعمل على تسيير التدفقات والمخزنات، بحيث يجب أن تسهر على تقليص مخزون المستحقات والملفات المسيرة، مع التحكم في التدفقات الداخلة الناتجة عن مستحقات جديدة لكي لا تزيد عن حجم المخزنات، وبالتالي حتى تكون وحدات التحصيل أكثر فعالية يجب أن توازي مجهوداتها بين استرجاع المستحقات الجديدة وتقليص حجم المخاطر القديمة، حتى تكون وحدة المنازعات للبنك صارمة وذو فعالية، يجب أن تعمل على وضع تسلسل زمني لاسترجاع المستحقات لكي لا تعقد من نشاطها.

2-المحافظة على العلاقات التجارية مع الزبائن: يجب على وحدات التحصيل أن تؤدي عملها دون التأثير على العلاقة الحسنة مع الزبائن، الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع، وهذا لا يعني التقليص من مهمة التحصيل أو اخذ الأمور بغير جدية، ولكن في كثير من الأحيان تكون النتيجة جيدة بقليل من الحكمة والمهارة مع احترام الزبون الذي يقع في الصعوبات.

3-تغطية الأخطار المتولد عن عمل البنك: يتم ذلك بوضع استراتيجية محكمة وحذرة لتكوين المؤونات على المستحقات، فهذه الأخيرة المتعلقة بتكوين المؤونات هي قائمة تحتوي على تحليل دقيق للمستحقات وقيمة الضمانات واحتمالات استرجاع المستحقات ...الخ، وبالتالي يجب أن تكون بأكبر وأحسن تغطية ممكنة للأخطار.

[1]- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، ط 6،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية-مصر، 2011، ص264.

4-المساهمة في تعديل استراتيجية توزيع القروض: تسهم مصلحة التحصيل في تعديل أو تصحيح استراتيجية توزيع القروض، وذلك بعد قيامها بتحليل حول الأسباب التي أدت إلى عجز الزبائن وعدم قدرتهم على التسديد، وكذلك عن الانحرافات في وحدة التحصيل الناتج عن عدم الفعالية ونقص الكفاءة في الأداء وتقوم بتقديم الاقتراحات اللازمة للتصحيح.

المطلب الثاني: وسائل تدخل مصلحة التحصيل

عملية تنظيم مصلحة التحصيل تسمح انطلاقا من مجموعة من المعايير والإجراءات بتحديد الوحدات المعنية والتي تتكفل بعملية تسيير الخطر، نظرا لفشل عملية الكشف الوقائي للخطر والتي لم تستطيع تجنبه، يتدخل نظام المعلومات للبنك لمواصلة المهمة إذ يسمح بالتسيير الأوتوماتيكي وفي نفس الوقت يقوم بتنظيم تدخلات وحدات التحصيل للبنك.

أولا: برمجة نظام المعلومات للبنك

إن البنوك عامة تتوفر على معلومات كاملة حول وضعية زبائنها وبالتالي فهذا يسمح بالكشف المبكر على خطر العجز الذي يمكن أن يصيبهم وذلك بواسطة مؤشرات مرتبطة بحساباتهم البنكية والتي تبين تدهور حالتهم المالية.

1-تسيير الحسابات:

يقوم البنك بتسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

فالنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد فعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد.

والشكل التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري[1]:

[1]- حفيان جهاد، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانية في مجموعة من البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2011-2012، ص66.

الشكل رقم1: عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري

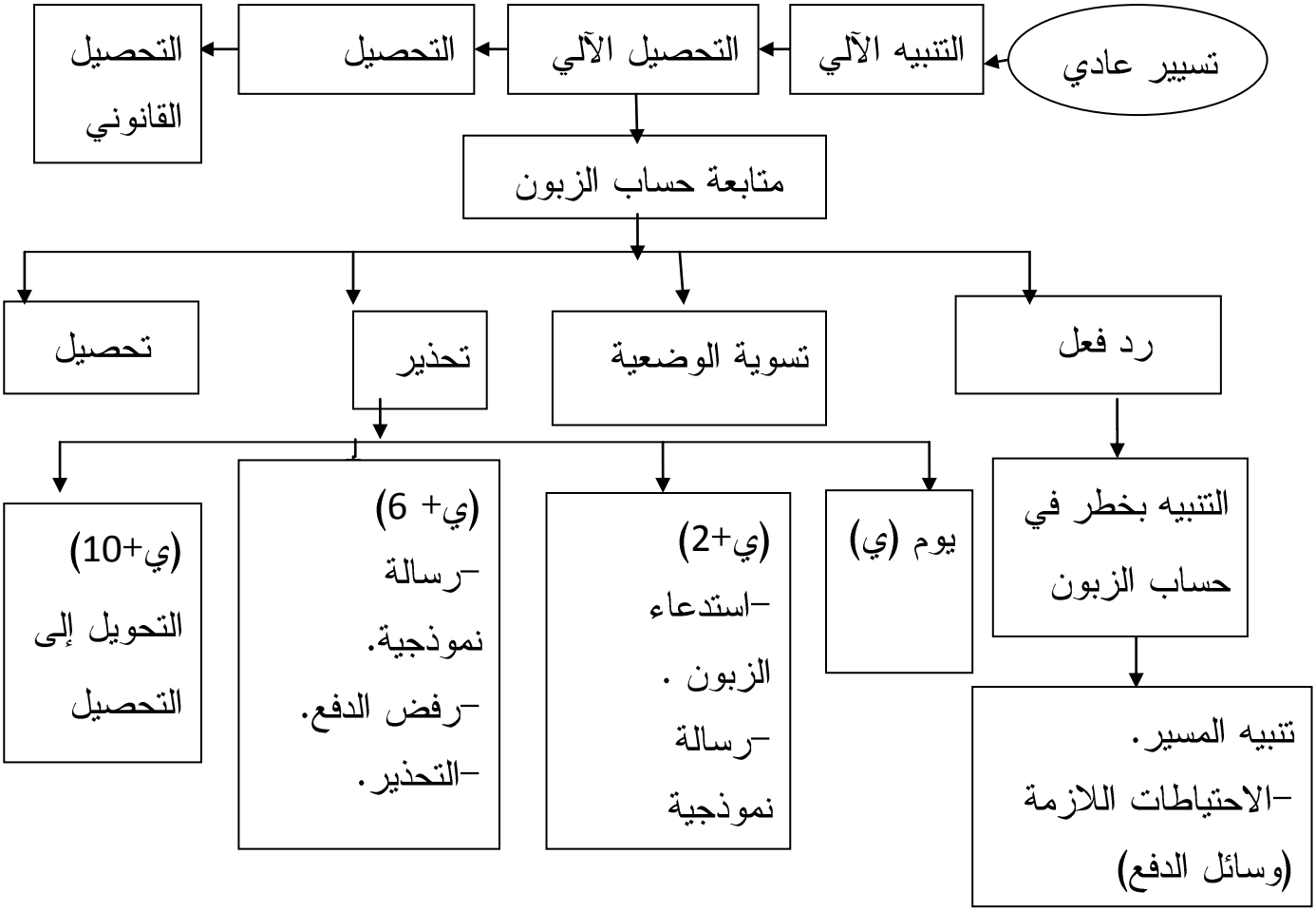

المصدر: جعفري حياة، قاسم مليكة، **مرجع سبق ذكره**،ص،75.

ففي هذه الحالة المسير له حرية اتخاذ قرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو انه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

2-معالجة القروض:

يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب العميل بطريقة آلية ويتم بصفة دائمة مراقبة حسابه، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب العميل بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها، فعملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للائتمان بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة حسب قيمة هذه الضمانات [1]، كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات، فإن التحصيل عن طريق هذا النظام يبعث مختلف الرسائل للإشعار وطلب تسوية

[1]-حياة جعفري، مليكة قاسم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 73- 74.

الوضعية الجديدة، وهذا طبعا لا ينبغي أن يمنع مسير الحساب أن يستمع إلى العميل الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية.[1]

فقد أكد المصرفيون أن البنوك عادة مات درس حالة المتعثر إذا ما وجدت أنه تعثر لأسباب خارجة عن إرادته مثل المرض أو فقدان الوظيفة أو تغيرات الظروف المحيطة بنشاطه فتمنحه مهلة للسداد وتتساهل معه من ناحية إطالة فترة السداد وتقليص قيمة الأقساط الشهرية.

ثانيا: وحدات التحصيل في البنوك: بصفة عامة التحصيل في البنك يعتمد على وحدتين رئيسيتين وهما:

1-وحدة التحصيل بالتراضي:

التحصيل بالتراضي يتمثل في الحصول على التسديد بإرادة الزبون، الذي لا يكون دائما بصفة مطلقة مستعد للدفع، ففي بعض الأحيان يجب إقناع المدين وتذكيره بالتزاماته عن طريق استعمال الوسائل اللازمة والمتمثلة في البريد والهاتف إذا كانت تلك الوسائل غير مجدية فهذا يستدعي اللجوء إلى إجراءات أكثر فعالية، وذلك بإرسال عذر رسمي عن طريق رسالة موصى بها مع وصل الاستلام تتضمن إنذار مباشر بضرورة تسديد ديونه وإذا لم تنجح هذه الطريقة أيضا قد تضطر الإدارة إلى اتخاذ أسلوب آخر ألا وهو الاتصال المباشر مع المدين ومواجهته عن طريق ممثلها الإداري الذي ينتقل إلى الموطن الذي يقيم فيه المدين ومطالبته مباشرة بضرورة تسديد المستحقات التي هي على عاتقه، فهذه الوضعية المحرجة قد تجبر الزبون على تسديد ديونه خاصة عندما يلاحظ أن البنك يلاحقه بصفة مباشرة.

2- وحدة التحصيل القضائي:

بعد فشل وحدة التحصيل بالتراضي يلجا البنك إلى الإجراءات القضائية التي تعتبر آخر مرحلة لتسوية وضعيته مع الزبون، فيجب على البنك أولا أن يثبت حقه لدى المدين وذلك باعتماده على مساعدات خارجية، محامين، محضرين قضائيين.

والهدف من الإجراء هو رفع دعوة قضائية على المدين هذا قد يجبره على تسديد ديونه وفي حالة عدم التسديد، فان القرار الذي يصدر من طرف القضاء يكون في صالح البنك المتمثل في السماح له بنزع ملكية خاصة بالزبون كتعويض لحقه[2].

المطلب الثالث: نجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك

مهما كانت فعالية ونجاعة وظيفة التحصيل لدى البنك، فإن تعرض الزبون لصعوبات في التسديد يتولد عنه تكاليف إضافية، حيث أن هذه التكاليف يمكن تقسيمها إلى قسمين:

_ التكاليف الموجهة لتسيير الخطر، تكاليف العمال، التكاليف الموجهة لدفع أتعاب المتدخلين الآخرين.

---

[1]- أعراب حورية، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية** مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محمد اولحاج ، البويرة(الجزائر)، 2012- 2013، ص 91.

[2]-حياة جعفري، قاسم مليكة، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

_ التكاليف الناتجة عن عدم قدرة البنك على استرجاع إجمالي مستحقاته والتي تدخل ضمن الديون المتعثرة، لذلك فمن الضروري أن نتطرق إلى مدى نجاعة طرق التحصيل التي يستعملها البنك وما مدى تأثيراتها على نتائجه.

أولا: الطرق التي يستعملها البنك في التحصيل

تختلف هذه الطرق من بنك لآخر وذلك حسب تنظيم كل بنك وإستراتيجية التي يختارها، إلا أنه هناك بعض النقاط المشتركة في التحصيل لدى البنوك والتي تتمثل في:

1_ استعمال برامج التحصيل: خاصة مع زيادة حجم الديون المتعثرة حيث أننا نجد في معظم البنوك تزود وحدات التحصيل ببرنامج للتسيير.

2-استعمال برامج المنازعات: تعتبر هذه البرامج جد ضرورية لنشاطات التحصيل، حيث تسمح بالمتابعة المنتظمة والمحددة لأخطار البنك وهذا بمساعدة جداول القيادة الملائمة، والتي تندرج ضمن الإدارة العامة للبنك.

هذه الجداول تسمح بالحكم على مدى تطور فعالية نظام التحصيل لدى البنك، حيث تحتوي على مجموعة من المعلومات، فاستعمال هذه المعلومات تسهل إدارة النشاطات الداخلية للبنك، وكذلك تقييم العلاقة الموجودة بين الفعالية والتكاليف المتعلقة بالمساعدين الخارجيين.

ثانيا: نتائج التحصيل لدى البنك

من أجل وضع سياسة تحصيل جيدة وفعالة، تقوم المؤسسات البنكية بتحديد أهداف مصلحة التحصيل (مع كل وحداتها) وتقوم بتوزيعها على كل موظفيها مع متابعة عملهم اليومي بصفة مستمرة، بحيث هذه الأهداف يجب أن تتناسب مع محفظة الزبائن الذين يعانون من مشاكل عدم الدفع أو مع عدد الملفات المتفاوض عليها في بداية كل سنة وهذا لكي تصبح مصلحة التحصيل فعالة وقادرة على زيادة المبالغ المحصلة، لأن المعيار الأساسي للحكم على الأداء الجيد لمصلحة التحصيل هو قيمة المبالغ المحصلة.

بالإضافة إلى ذلك وبما أن عملية التحصيل هي المرحلة الأخيرة لاسترجاع القرض فيجب على مصلحة التحصيل أن تسهر كذلك على تغطية كل المخاطر البنكية بواسطة سياسة المؤونات تكون ملائمة إذ تقوم باستعمالها إن استدعت الضرورة.

ومن الوظائف الأخرى التي تقوم بها وظيفة التحصيل هي تحليل الأسباب التي أدت إلى المخاطر أو عدم السداد، وبالتالي فهي تسمح بالقيام بالمراجعة وتصحيح السياسة الاقراضية.

وعموما عملية التحكم في خطر القرض ترتكز على بعض العوامل الأساسية وهي:

_ الأخذ في الحسبان الخطر طوال مراحل العلاقة التجارية مع الزبائن.

_ تنظيم ووضع أدوات لتوقيع وكشف ومعالجة الخطر.

_ قيادة الخطر وذلك باستعمال المؤشرات المناسبة، والمتابعة الصارمة للنشاط والنتائج.[1]

[1]-سمير آيت عكاش، **مرجع سبق ذكره**، ص 109.

المبحث الثالث: تقدير وتقييم مخاطر القروض المصرفية

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض، يتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية، مع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل أي مبلغ القرض والفوائد المترتبة عليه لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا وذلك باستعمال طرق متعددة، إلا أننا سوف نتطرق إلى الطريقتين الأهم والمستعملة بكثرة منها كلاسيكية وأخرى حديثة.

المطلب الأول: الطريقة الكلاسيكية لتقييم مخاطر القرض

من أبرز الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القرض نجد التحليل المالي الذي تعتمد عليه البنوك:

أولا: التحليل المالي كأداة للتقييم

التحليل المالي من وجهة نظر البنوك التجارية هو عملية فحص شاملة لكل عناصر القوائم الختامية مع التركيز على العلاقة بين الأصول الثابتة والالتزامات الثابتة وعلى حجم التغير في المتحصلات النقدية، وتوضيح الظروف التي تحيط بالمشروع وتؤثر على نتائج أعماله ومركزه المالي[1].

أهمية التحليل المالي:

يعد التحليل المالي أداة لتفسير القوائم المالية وبيان العلاقات بين مضمونها ومدلولات الأرقام الوارد فيها ويساعد التحليل المالي المصرفي على[2]:

- توفير المعلومات اللازمة لتقييم البنك، من حيث مركزه المالي ومدى فعالية أنشطته وكفاءته.
- يساعد في تقييم أداء الإدارات المختلفة في البنك ومدى كفاءتها في إنتاج عائد ملائم من الأموال المتاحة لديها.
- يساعد في تحديد نقاط القوة في البنك، ومن ثم يستطيع البنك بناء خططه المستقبلية.
- تحديد نقاط الضعف للعمل أي يساعد البنك في ترشيد قراراته الإدارية.

ثانيا: التحليل المالي باستخدام مؤشرات التوازن المالي

يقوم المحلل المال بدراسة بعض المؤشرات لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة والتي من بينها:

1- رأس المال العامل:

هو جزء من رؤوس الأموال التي تصلح لتمويل الاحتياجات ناقص عناصر الأصول الناتجة عن دورة الاستغلال، ولتحقيق السير العادي لنشاط المؤسسة فعلى رؤوس الأموال أن تمول الأصول الثابتة والأصول المتداولة[3]، ويمكن حساب رأس المال العامل من جهتين للميزانية:

---

[1] – حابس إيمان، **دور التحليل المالي في منح القروض دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2010- 2011، ص35.

[2] – حياة جعفري، مليكة قاسم، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

[3] – منير ابراهيم هندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، ط5، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2003، ص46.

من أعلى الميزانية: يمكن تعريفه بأنه الفائض من الأموال الدائمة بالنسبة للأصول الثابتة ويحسب بالطرقة التالية: رأس المال العامل= الأموال الدائمة –الأصول الثابتة.

من أسفل الميزانية: يعرف على أنه ذلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة للديون ويحسب كما يلي:

رأس المال العامل = الأصول متداولة – الديون قصيرة الأجل.

ويمكن أن نميز ثلاث حالات لرأس المال العامل وهي[1]: من منظور أعلى الميزانية

رأس المال العامل موجب: في هذه الحالة يعبر رأس المال العامل عن فائض الأموال الدائمة المتبقي بعد تمويل كل الأصول الثابتة.

رأس المال العامل سالب: في هذه الحالة الأموال الدائمة غير كافية لتمويل جميع الاحتياجات المالية الثابتة، مما يستدعي البحث عن موارد مالية أخرى لتغطية العجز في التمويل.

رأس المال العامل معدوم: هي حالة نادرة الحدوث أي تمثل حالة التوافق التام في هيكل الموارد والاستخدامات وتمثل الوضع الأمثل لتسيير عملية تمويل الاحتياجات المالية في المؤسسة.

حالات رأس المال العامل من منظور أسفل الميزانية:

رأس المال العامل موجب: أي أن المؤسسة تستطيع مواجهة الديون قصيرة الأجل باستخدام أصولها المتداولة، ويتبقى هامش الأمان وهو رأس المال العامل.

رأس المال العامل سالب: في هذه الوضعية تكون الأصول المتداولة القابلة للتحصيل في الأجل القصير غير كافية لتغطية الاستحقاقات التي ستسدد في الأجل القصير.

رأس المال العامل معدوم: في هذه الحالة تتمكن المؤسسة من تغطية القروض قصيرة الأجل باستخدام الأصول المتداولة دون تحقيق فائض ولا عجز وهي حالة مثلى نادرة الحدوث.

أنواع رأس المال العامل:

1- رأس المال العامل الدائم أو الصافي: وهو فائض الأموال الدائمة من الأصول الثابتة لتمويل جزء من الأصول المتداولة. ويحسب كما يلي:

رأس المال العامل= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة أو

رأس المال العامل= الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل

2- رأس المال العامل الخاص: يعبر عن الجزء من الأموال الخاصة التي تمول الأصول المتداولة ويمكن حسابه كما يلي:

رأس المال العامل الخاص = الأموال الخاصة – القيم الثابتة أو

رأس المال العامل الخاص = رأس المال العامل الدائم – الديون طويلة الأجل.

[1]- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية) دروس وتطبيقات**، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2006، ص67- 70.

3- رأس المال العامل الإجمالي: يمثل الأصول ذات طبيعة قصيرة الأجل أي يمثل إجمالي الأصول المتداولة

4- رأس المال العامل الأجنبي: ويمثل مجموع الديون التي بحوزة المؤسسة والتي تتحصل عليها من الخارج لتمويل نشاطها، ويحسب كما يلي:

رأس المال العامل الأجنبي = الديون قصيرة الأجل + الديون طويلة الأجل أو

رأس المال العامل الأجنبي = رأس المال العامل الإجمالي – رأس المال العامل الخاص.

2- احتياج رأس المال العامل:

رأس المال العامل لوحده غير كافي لدراسة التوازن المالي بحيث لا يقدم بصفة دقيقة قدرة المؤسسة في الوفاء بديونها، لذا عند تحديد الوضعية المالية للمؤسسة لا بد للمحلل من دراسة الاحتياجات الحقيقية من رأس المال العامل التي تحقق التوازن المالي.

يتولد الاحتياج المالي للاستغلال عندما لا تستطيع مؤسسة مواجهة ديونها المترتبة عن النشاط بواسطة حقوقها لدى المتعاملين، ومنه فعلى المؤسسة البحث عن مصادر أخرى لتمويل هذا العجز، وهو ما يصطلح عليه الاحتياج إلى رأس المال العامل ويحسب كما يلي[1]:

احتياج رأس المال العامل = (قيم الاستغلال + قيم غير جاهزة) – (مجموع الديون قصيرة الأجل – سلفات مصرفية).

3- الخزينة:

بعد إبراز رأس المال العامل واحتياجاته كمؤشرات أساسية لدراسة التوازن المالي للوضعية المالية للمؤسسة يأتي دور الخزينة بحيث تعتبر أيضا من أهم مؤشرات التوازن المالي.

تعرف الخزينة على أنها الفرق بين الأصول ذات السيولة الفورية والديون ذات الاستحقاقية الحالية، أي أن كل عنصر من الأصول سيتحول إلى سيولة فهو عنصر إيجابي في الخزينة وأي عنصر من الديون بلغ تاريخ استحقاقه فهو يمثل عنصر سلبي لها، إذن فالخزينة تحسب بالعلاقة التالية[2]:

الخزينة = القيم الجاهزة – السلفات المصرفية. أو

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل.

ثالثا: التحليل المالي بواسطة النسب المالية

يتضمن التحليل المالي عدد كبير من النسب المالية هدفها الرئيسي هو دراسة الوضع المالي للمؤسسة، إذ لكل نسبة دلالتها الخاصة ومعناها الخاص وتهم الأطراف المهتمة بوضعية المؤسسة.

---

[1]- قاسيمي آسيا، **مرجع سبق ذكره**، ص82.

[2]- رزيقة تالي، **تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة التجهيزات المنزلية EDIED**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، 2011- 2012، ص43.

النسب المالية: هي عبارة عن علاقات بين القيم المحاسبية الواردة في الكشوفات المالية مرتبة ومنظمة لتكون دالة لتقييم أداء نشاط معين عند نقطة زمنية معينة.

يمكن تصنيف النسب المالية التي يستعملها البنك في إطار تحليل الوضعية المالية للمؤسسة التي تود الحصول على فرص الاستثمار إلى أربعة مجموعات وهي:

1- نسب السيولة: هي النسب التي تقيس العناصر السائلة والعناصر الأقرب إلى السيولة من أجل معرفة أن المشروع لا يعاني من عسر مالي في مجال التزاماته.

ومن نسب السيولة نجد:

1-1- نسبة السيولة العامة: توضح هذه النسبة درجة تغطية الأصول المتداولة للديون قصيرة الأجل ومن المفروض تكون سيولة المؤسسة كبيرة وتحسب كما يلي:

نسبة السيولة العامة= الأصول المتداولة/ الديون قصيرة الأجل.

1-2- نسبة السيولة المنخفضة: تستخدم هذه النسبة لتفادي النقص المرتبط بنسبة السيولة العامة، وتم استبعاد المخزون من هذه النسبة باعتبار العنصر الأقل سيولة بالإضافة إلى كونه يمثل أكبر حصة من الأصول المتداولة وتحسب كما يلي:

نسبة السيولة المنخفضة = (الأصول المتداولة- المخزون)/ الديون قصيرة الأجل.

1-3- نسبة السيولة الجاهزة: توضح هذه النسبة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها القصيرة الأجل، وتقيس السيولة دون اعتبار الذمم أو المخزون، وعليه فهي تبين للمؤسسة هل يجب عليها أن تحصل جزءا من الذمم، أم هي مجبرة على بيع البعض من مخزونها حيث تتمكن من مواجهة الديون قصيرة الأجل وتحسب كما يلي:

نسبة السيولة الجاهزة= قيم الجاهزة / الديون قصيرة الأجل.

1-4- نسبة سيولة الأصول:

نسبة سيولة الأصول= الأصول المتداولة / مجموع الأصول.

2- نسب النشاط: وهي تقيس مدى كفاءة المؤسسة في استخدام مواردها المتاحة، ومن بين هذه النسب نجد ما يلي:

2-1- معدل دوران الأصول الثابتة: يوضح مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الاستفادة المثلى من الأصول الثابتة لديها في تحقيق الأرباح.

معدل دوران الأصول الثابتة= المبيعات/ الأصول الثابتة.

2-2- معدل دوران المخزون: تقيس هذه النسبة مدة سيلان المخزونات في المؤسسة وتقيس مدى تحكم أو عدم تحكم المؤسسة في تسيير مخزوناتها، وتحسب كما يلي:

معدل دوران المخزون = الاستهلاك السنوي / متوسط المخزون.

2-3- معدل دوران الزبائن: تمثل مدة كفاءة عملية التحصيل ومتابعة ديون العملاء، وتحسب كما يلي:

معدل دوران الزبائن = [(الزبائن + أوراق القبض) / مبيعات السنة]× 360.

2-4- معدل دوران الموردين: تمثل المدة المتوسطة التي تمكن المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها اتجاه الموردين، وتحسب كما يلي:

[(الموردين + أوراق الدفع) / مشتريات السنة] × 360.

3- نسب التمويل: تقيس مدى مساهمة كل مصدر تمويلي في تمويل الأصول بصفة عامة، والأصول الثابتة بصفة خاصة، وأهم هذه النسب ندرجها فيما يلي:

3-1- نسبة التمويل الدائم:

نسبة التمويل الدائم= الأموال الدائمة/ الأصول الثابتة.

3-2- نسبة التمويل الذاتي:

نسبة التمويل الذاتي= الأموال الخاصة/ الأصول الثابتة.

4- نسب المديونية:

4-1- نسبة الاستقلالية المالية:

نسبة الاستقلالية المالية= الأموال الخاصة.

4-2- نسبة قابلية السداد:

نسبة قابلية السداد = مجموع الديون / مجموع الأصول.

5- نسب المردودية: هي تلك النسب التي تقيس نتيجة أعمال المشروع، وكفاءة السياسات والقرارات الاستثمارية المتخذة من طرف الإدارة العليا، وقدرتها على تحقيق الربح، وتهتم بهذه النسب،ومن نسب المردودية نجد ما يلي:

5-1- نسبة المردودية المالية:وهي عبارة عن مساهمة كل وحدة نقدية من الأموال الخاصة في تحقيق النتيجة الصافية وتحسب كما يلي:

نسبة المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة.

5-2- نسبة المردودية الاقتصادية: تقيس لنا مردودية كل وحدة نقدية مستثمرة في أصول في تحقيق النتيجة الصافية وتحسب كما يلي:

نسبة المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية / مجموع نسبة الأصول.

5-3- نسبة المردودية التجارية: تهتم هذه المردودية بتقييم نشاط المؤسسة وذالك بمقارنة رقم الأعمال والنتيجة إذ يتطلب على المؤسسة الحصول على ربح وعليه يمكن حساب هذه النسبة كما يلي:

نسبة المردودية التجارية = النتيجة الصافية / رقم الأعمال.

المطلب الثاني: الطريقة الحديثة لتقدير مخاطر القروض المصرفية

على الرغم من الطرق الكلاسيكية ساعدت البنوك كثيرا في تخفيف نسبة الخطأ في منح القروض إلا أنه ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الستينات طريقة جديدة تسمى بطريقة القرض التنقيطي.

تعريف القرض التنقيطي:

هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو التنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها.

أهداف القرض التنقيطي:

تسعي طريقة القرض التنقيطي للإستجابة إلى ثلاثة أهداف وهي[1]:

- تخفيض خطر خسارة القروض الممنوحة بما يضمن اختيار أفضل للمؤسسات الطالبة للقرض.
- تسريع عملية اتخاذ القرار في ميدان الإقراض الذي هو أحد الوظائف الأساسية للبنوك بما يحسن من الخدمات المقدمة للزبائن.
- التخفيض من أعباء دراسة ملفات طالبي القروض وتسييرها خاصة لمواجهة العدد الهائل من الطلبات.

ظهرت هذه الطريقة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بفضل كل من أعمال William beaver سنة 1966 و Altman سنة 1968 بإعداد نماذج تعمل على الفصل بين المؤسسات السليمة والمؤسسات العاجزة معتمدين في ذلك على مبدأ التحليل التمييزي.

عرض بعض النماذج حول طريقة القرض التنقيطي:

أعمال Altman: يعتبر ألتمان أول من اعتمد في دراسته على مبدأ التحليل التميزي في ميدان التحليل المالي، حيث قام باختيار 22 مؤسسة على نموذج مكون من 66 مؤسسة منها 33مؤسسة سليمة و33مؤسسة عاجزة، حيث كان العجز في الفترة الممتدة مابين 1946إلى 1965.[2]

انطلاقا من التحليل التميزي الذي قام به ألتمان استطاع أن يبرهن من خلال دالة التنقيط إننا نستطيع تفسير العجز من خلال5نسب والمتمثلة في الدالة التالية:

$$Z=1.2R1+1.4R2+3.3R3+0.6R4+0.9R5$$

حيث:

R1: رأس المال العامل الصافي/ مجموع الأصول.

R2: الاحتياطات/ مجموع الأصول.

---

[1]– سعيدة زاوي، **أدوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي دراسة استبيانيه لعينة من البنوك التجارية** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2012–2013، ص ص7– 8.

[2]- Mohamed touati thiba, crédit scouring, revue de science commerciales et de gestion, N°=01, école supérieure de commerce d'Alger, 2003, P75.

R3: فائض الاستغلال الإجمالي/ مجموع الأصول.
R4: الأموال الخاصة / مجموع الديون.
R5: رقم الأعمال / مجموع الأصول.
وبموجب هذا النموذج فقد استخلصت نتائج الدراسة فيما يلي:
- إذا كان Z ≥2.99 تعتبر المؤسسة سليمة.
- إذا كان Z≥ 1.81 تكون المؤسسة في حالة عجز.
- أما إذا كان 1.81< Z <2.99 فإن المؤسسة مشكوك فيها أي يصعب تحديد وضعيتها.وقد أثبت هذا النموذج قدرته على التنبؤ بحوادث العجز والتي كانت في حدود 95% قبل سنة من وقوعها.

أعمال SHERROD: يعتمد على ستة نسب مالية ولكل نسبة وزنها النسبي الخاص بها ويتميز هذا النموذج باستخدامه كأداة لتقييم مخاطر القروض إضافة إلى دوره في التنبؤ بإمكانية استمرارية المؤسسة أو إفلاسها، ويتم تمثيل معادلة هذا النموذج كما يلي:

$$Z=17R1+9R2+3.5R3+20R4+1.2R5+0.1R6$$

حيث:
R1: رأس المال العامل/ مجموع الأصول.
R2: الأصول النقدية/ مجموع الأصول.
R3: حقوق المساهمين/ مجموع الأصول.
R4: صافي الربح قبل الضريبة/ مجموع الأصول.
R5: مجموع الأصول / مجموع الخصوم.
R6: حقوق المساهمين / الأصول الثابتة.

كما سبق وذكرنا فإن هذا النموذج يعتبر أداة مساعدة لإدارة البنوك من أجل دراسة المخاطر المحيطة بالقروض الممنوحة، ومن أجل ذلك تصنف القروض حسب درجة المخاطرة في خمسة فئات رئيسية كما يلي[1]:

الجدول رقم(01): جدول تقييم مخاطر الإقراض.

الفئة	مؤشر الجودة	نوعية القرض
الأولى	Z ≥ 25	قروض ممتازة عديمة المخاطرة
الثانية	20 <Z ≤ 25	قروض قليلة المخاطرة
الثالثة	5< Z ≤ 20	قروض متوسطة المخاطرة
الرابعة	-5 < Z ≤ 5	قروض مرتفعة المخاطرة
الخامسة	-5 ≥ Z	قروض خطيرة جدا

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قاسيمي اسيا، **مرجع سبق ذكره**، ص 84.

[1]– آسيا قاسيمي، مرجع سبق ذكره، ص84.

مزايا وعيوب طريقة القرض التنقيطي:

تتميز هذه الطريقة من مزايا وعيوب والمتمثلة فيما يلي:

1- المزايا:

-سهولة وسرعة استعمال هذه الطريقة في اتخاذ القرار يؤدي إلى توفير الوقت وتخفيض تكاليف دراسة ملفات القروض وبالتالي حصول المقترض على الرد بسرعة.

- يمكن لهذه الطريقة دراسة مجتمع ذو حجم كبير دفعة واحدة.

- يسمح بإدخال المتغيرات الكيفية وذلك لإثراء الدراسة ودقة النموذج، ويتم اختيار المتغيرات بطريقة إحصائية دقيقة عكس الطريقة الكلاسيكية.

- تعتبر أداة لمراقبة صحة القرارات المتخذة بشأن أي طالب القرض.

2- العيوب:

- تعتمد طريقة القرض التنقيطي على معادلة خطية وبالتالي قد تكون مفيدة في تطبيقاتها.

- تخضع هذه الطريقة بدرجة كبيرة لخبرة ومهارة مصمم النموذج ومقدرة الحاسب الآلي ودرجة التعقيد في البيانات المتوفرة.

- تعتمد هذه الطريقة إلى حد كبير على مدى دقة ترميز المتغيرات الكيفية إلى طبيعة رقمية يمكن قياسها[1].

المطلب الثالث: إجراءات ووسائل الحد من المخاطر البنكية

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر الصيرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية[2]:

1-توزيع خطر القرض: إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة او جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لأخر ويتحمل مسؤولية ذلك لمفرده وتؤدي بمركزه المالي ككل.

2-التعامل مع عدة متعاملين: تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين، فإنه يلجا إلى توزيع عملياته على غير محدد من المتعاملين، حتى إذا وقع ما

---

[1]- محمد عبادي، **القرض التنقيطي وتحليل الشبكات العصبية الاصطناعية ودورها في تقدير مخاطر القروض البنكية** مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي (الجزائر)، العدد الخامس(05)، 2012، ص100.

[2]- يحيوش حسين، **تسيير مخاطر القروض دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري**، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 17- 19 أفريل 2007، ص4- 5.

لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

3-تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة: إن البنك تجنبا منه لما أن يحدث من أزمات أو ركود في احد القطاعات دون غيرها، يلجا إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.

4-عدم التوسع في منح القروض: أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه، لذلك فانه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بقرض الربح المتوقع، ويعمل على التوسع في منح القروض دون حدود، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، كذا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

5-العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: بحيث أن البنك يكون على علم واطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية(الكمية، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بنظر الاعتبار للأحوال الاقتصادية، والاجتماعية و الطبيعية و ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

6-تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: لكي يمكن البنك أن يتجنب الكثير خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري والمحاسبي، ينبغي له أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية حتى تتمكن من اكتشاف الأخطار في أوانها، ومن ثم تمكن البنك من عدم الوقوع في بعض الأخطار فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها في حينها.

7-التأمين على القروض: لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التامين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

8-العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصر في مجال النشاط البنكي :وتطوير الصناعة البنكية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد أموال البنك.

9-الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة: وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبط بالمحيط الذي يعمل فيه.

10-تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط البنكي: والقادر على التنبؤ بمستقبل الأموال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية، والذي يمكن أن يجنب البنك مخاطر بتكلفة اقتصادية.

فإنه فضلا عن الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث، نجد أن هذه الإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان شكلها وطبيعتها.

خلاصة الفصل:

لكي يتحكم البنك بطريقة جيدة في مخاطر القروض المحتمل حدوثها فهو يعتمد على مختلف الطرق الوقاية منها وذلك باحترام القواعد الاحترازية والاعتماد على الهيئات الرقابة سواء كانت داخلية التي تتكفل بمراقبة مدى تطبيق العاملين داخل البنك لجميع التقنيات والتنظيمات لدراسة وتسيير القروض أو الرقابة الخارجية التي يقوم بها البنك المركزي والتي تسهر على مدى احترام البنك للقوانين والأنظمة البنكية المطبقة عليه بالإضافة إلى طلب الضمانات لتكون كتعويض مناسب له في حالة عدم استرجاع مستحقاته، كما يعتمد البنك على مصلحة التحصيل التي تتكفل باسترجاع مستحقاته.

حتى يتمكن البنك من تقليل المخاطر الائتمانية يستعمل عدة طرق لتقييمها وتقديرها سواء باستعمال الطرق الكلاسيكية بحسب المؤشرات والنسب المالية أو الطرق الحديثة بحسب القرض التنقيطي.

الفصل الثالث

تمهيد:

بعد دراسة الجانب النظري في مذكرتنا سنتطرق في هذا الفصل إلى حالة تطبيقية، لأن الدراسة النظرية لا يمكن أن تصل إلى الهدف المرجو ما لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقية حيث نحدد فيها أهم إجراءات التي يتبعها البنك في تسيير مخاطر القروض المصرفية، وهنا يمكننا الإشارة ب أن الدراسة التطبيقية عامل داخلي خاص بكل بنك في حالتنا هذه، حيث كانت دراستنا التطبيقية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى:

المبحث الأول: تقديم عام حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: آليات معالجة تسيير مخاطر القروض.

المبحث الثالث: دراسة حالة لمجموعة قروض مصرفية.

المبحث الأول: تقديم حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد البنوك التجارية يقوم بمختلف النشاطات البنكية المتمثلة في عملية الإقراض والإقتراض.

المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

هو مؤسسة ذات أسهم حيث بلغ رأس مالها مليار دينار جزائري وصل عدد فروعه سنة 1985 م إلى 185 فرعا و 29 مديرية جهوية ، وتطور إلى أن أصبح رأس ماله هو مليارين ومائتي مليون دينار جزائري (22000.000.00) ومع مرور الزمن بلغ عدد وكالاته 293 وكالة يخضعون لسلطة 38 مديرية جهوية سنة 2012 ورأسماله 33000.000.000.00دج.

ثانيا: تعريف المجموعة الجهوية للاستغلال بأدرار252

تم إنشاء هذا المجمع بالموازاة مع إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفي نفس التاريخ بعدما كان عبارة عن مصلحة التشريف على تمويل نشاط القطاع الفلاحي وذالك في البنك الوطني الجزائري وبمقتضى المرسوم التنفيذي 82/106 تم فصل هذه المصلحة وبنفس الموظفين الذين كان عددهم 05 عمال بما فيهم المدير ليتم إنشاء وفتح أبواب الوكالة وكان مقرها الاجتماعي مسكنا لأحد الخواص مؤجر بشارع العربي بن مهيدي بوسط ولاية أدرار

وفي سنة 1988م ارتقت هذه الوكالة إلي مصارف المديريات الجهوية التابعة للبنك حيث تنطوي تحت إشرافها[1] كل من وكالة أدرار، تيميمون، رقان وأولف وكان عدد عمالها آنذاك 60 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية ، وتم في التاريخ 1992م إلغاء المديرية الجهوية بولاية أدرار واستبدالها بوكالة مركزية وبقي هذا الوضع إلي غاية 1998 ،أين أصبحت وكالة محلية فقط وتم اثر ذلك تقليص عدد العمال إلى خمسين عاملا وجه الكثير منهم إلى المديريات و وكالات أخرى.

وفي مطلع سنة 2001 تم استرجاع المديرية الجهوية وأطلق عليها اسم المجمع الجهوي للاستغلال وتعمل الآن بطاقة بشرية بلغت في يومنا هذا 71 عاملا يتوزعون بين الوكالة والمديرية ، إضافة إلى قرابة 15 ما بين متربصا ومتمهنا ، وهي تعد المديرية الوحيد لمثيلاتها من البنوك المتواجدة على مستوى الولاية . وبذلك فهي تقوم بالإشراف على نشاط الوكالات التابعة لها والموزعة على كل الدوائر المتواجدة بالولاية وعددها أربعة وهي على التوالي : أدرار 252 ، تيميمون 253، رقان 254' وأولف406 .

تقع الوكالة 252 بدر في وسط المدينة أدرار قرب ساحة الشهداء حيث يشهد هذا الموقع حركة كبيرة لاشتماله على مختلف المراكز الحيوية والمجمعات التجارية ولإدارات بالإضافة إلى وجود بجانب هذه الوكالة وكالات لبنوك أخرى وهي القرض الشعبي الجزائري ، البنك الوطني الجزائري وغير بعيد عنها يوجد بنك التنمية المحلية وبنك المركزي[2].

[2]– مقابلة مع لعصب عبد الرحمان، موظف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2016/02/14، 14:00.

تتمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها ومنح القروض والمساعدات من اجل القطاع الفلاحة وتطوير الأعمال الفلاحية الزراعية والصناعية ،ويقوم البنك بجميع العمليات المصرفية الخاصة بالقروض والصرف والخزينة التي لها صلة بإعماله قصد تسيير أمواله أو استخدامها ويشارك في جمع الادخار الوطني .

أما الوظائف يمكن تلخيصها فيما يلي :

_بنك التنمية يقبل الودائع الجارية لأجل من أي شخص طبيعي أو معنوي ويقترض الأموال بآجال مختلفة.

_بنك التنمية يمنح قروضا متوسطة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت للمدينين.

_دعم مشاريع الفلاحين .

المطلب الثاني: نشأة البنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم 166/82 بتاريخ 1982/13/12 فهو خصص في تمويل الأنشطة الفلاحية والتقليدية العامة وهو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي ،ولقد جاء إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على واقع إصلاحات المنظومة البنكية والبنوك التجارية التي تسعى إلى أكثر ربح ممكن بالفعل، ونظرا للأهمية التي يتصف بها البنك فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه الجديد نحو السوق الحر والدخول في المنافسة ، وبما أن البنك يخضع كغيره من البنوك من القواعد العامة والمتعلقة بإدارة البنوك ونظام القروض.[1]

لقد أخذ البنك بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه ووكلائه صلاحيات واسعة في منح القروض وخدمة سياسة إعادة الهيكل للمؤسسات تسهيلا لخدماته بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية على مستوى الوطن وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والزراعي.

2- أهداف البنك:

-إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي وتجديد الثروة وعصرنتها.

- إشراك الزراعة وتنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.

- توسيع الأراضي الفلاحية وتحسين الخدمات.

- الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد وكذا تكوين الموظفين وتقويم سلوكهم. غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تتحقق ما لم يعمل البنك على:

- رفع الموارد بأفضل التكاليف.

- التسيير الدقيق للخزينة.

- تكوين وتحفيز هيئة الموظفين.

[1]- مقابلة مع لعصب عبد الرحمان، موظف في بنك الفلاحة التنمية الريفية، 2016/02/23، 14:15.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

الفرع الأول: المديرية الجهوية:

المدير الجهوي: هو قيمة ورأس الهرم الإداري وهو أيضا بمثابة العمود الفقري للوكالة التابعة للمجمع وذلك من خلال التعليمات والأوامر والتوجيهات المقدمة من طرفه وله الحق في الإشراف على كل المصالح الآتية الذكر.

السكرتارية: تقوم بتسهيل مهمة القيام بكل الأعمال المكتبية الخاصة بالمدير.

الفرع الثاني:رئيس الدائرة الإدارية والمحاسبية:

هي فرع من فروع المديرية الجهوية لبنك الفلاحة التنمية الريفية وهي تسهر على السير الحسن للموارد البشرية والمادية والمحاسبة وهي تتضمن حماية الممتلكات والأفراد العاملين بهذه المديرية والوكالات التابعة لها إضافة إلى المحاسبة ويتكون هذا الفرع من مصلحتين وهما:

أولا: مصلحة الدائرة الإدارية:

1 – مصلحة الموارد البشرية .

2 – مصلحة الأمن والوسائل العامة.

3 – مصلحة الإعلام الآلي.

ثانيا: مصلحة المحاسبة:

1 – مصلحة المحاسبة والضرائب: ويوجد فيها قسمين(قسم المحاسبة وقسم الضرائب)

2 – مصلحة التحليل.

3 – مصلحة الميزانية ومراقبة التسيير.

الفرع الثالث: نائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض ما قبل المنازعات.

نشأت هذه المديرية مؤخرا وهي تضطلع إلى تحسين أداء البنك فهي بذلك تعد أداة ربط بين مصلحة القروض ومصلحة التحصيلات وتتمثل مهمتها في متابعة الزبائن المتحصلين على القروض في مدى استجابتهم لجدول إهتلاك القروض ويدرس مدى تنفيذهم لالتزامات قبل متابعتهم قضائيا وخاصة تحصيل الضمانات وتتكون هذه النيابة من ثلاثة مصالح وهي:

أولا: مصلحة متابعة التجارة والتجارية الخارجية: وهي تسيير من طرف رئيس مصلحة وتكمن مهمتها في :

– المتابعة التدقيقية للملفات التابعة له.

– متابعة الحالة المالية لكل زبون معني بالقروض.

– متابعة التقارير الواردة من الوكالات فيما يخص الزبائن المعنيون بالقروض.

– إعلام المديريات المركزية فيما يخص تعليماتهم.

– إعلام اللجنة المعنية بما يخص أي تغيير في مخاطر القروض وكل المهام الأخرى التي تعطى له من طرف مسؤولية[1].

ثانيا: مصلحة متابعة ما قبل المنازعات: وهي تسير من طرف رئيس مصلحة.

– المتابعة الدقيقة لملفات القروض التي هو مسؤول عنها.

– متابعة كل الظروف التي هي معنية بما قبل المنازعات وتقويمها وذلك حسب دراسة الخطر.

– تقديم الملفات إلى لجنة التحصيلات .

– تطبيق أوامر لجنة التحصيلات عن طريق العدالة أو عن طريق التفاهم.

– يقدم تقرير إلى مسئوليه ومهام أخرى تعطى له من طرف مسؤولية.

ثالثا: مصلحة متابعة الضمانات: وهي تسير من طرف رئيس المصلحة الذي له المهام التالية:

– تقييم دوري لضمانات المرهونة فيما يخص القيمة والمدة.

– تحصيل الضمانات وتثبيتها.

– يراقب الضمانات ويشرف على عملية المحاسبة.

– المراقبة الدورية في الميدان بما يخص حالة الضمانات.

– إعلام مسؤولية عن طريق تقرير فيما يخص أي تطورات جديدة.

الفرع الرابع: نائب المدير المكلف بالاستغلال

تتولى هذه النيابة كل المسائل المتعلقة بالقروض على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال وذلك بتلقي ملفات طلبات القروض من الوكالات ثم تدرس تلك الملفات وتقرر في لجنة خاصة تعرف بلجنة قروض الملفات المقبولة التي ستمول والملفات المرفوضة التي يتم رفضها ويكون ذلك وفق المعايير الاقتصادية و المحاسبية الثابتة.

1–مصلحة القروض والتجارة الخارجية.

2–مصلحة الحركة التجارية.

3– مصلحة النقد ووسائل الدفع.

الفرع الخامس: خلية الشؤون القانونية

تعتبر هذه الخلية من أهم المصالح البنكية المتواجدة على مستوى المجمع الجهوي بحيث تتضمن ثلاث مصالح رئيسية

وهي: مصلحة الشؤون القانونية المنازعات ومصلحة التحصيلات ومصلحة الأرشيف والتي سنتطرق فيما يلي:

[1] –مقابلة مع لعصب عبد الرحمان، موظف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2016/02/21، 14:30.

أولا: مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

تعد هذه المصلحة بمثابة الحماية القانونية للمؤسسة ويمكن التعرف على هذه المصلحة من خلال تعريفها والمهام التي تقوم بها.

أ: تعريفها:هي المصلحة التي تقوم بكل ما من شانه أن يدخل في إطار الشؤون القانونية والمنازعات المتعلقة بالوكالات وهي متواجدة بالمجمع الجهوي للاستغلال.

ب- مهامها:

تهتم هذه المصلحة بكل ما من شأنه أن يدخل في إطار الاستشارة القانونية وهي إعطاء التعليمات القانونية للجمعيات والشركات بكل أنواعها ولجان الخدمات وذلك من خلال دراسة الملف المحضر من أجل فتح الحساب.

المعارضة على الحسابات وذلك يتجلى في حالة ضياع أو سرقة شيك أو دفتر شيك أو دفتر ادخار لأحد الزبائن والذي يتقدم إلى البنك بطلب إلى المصلحة التي تهتم بالمعارضة على هذا الحساب للحيلولة دون استعمال ما ضاع أو سرق.

حجز ما للمدين لدى الغير وتتلقى مصلحة الشؤون القانونية المحجوز القادمة من البنوك طبقا للمادة 121 من قانون النقد والقرض وتقوم بالحجز. كما تتلقى حالات حجز ما للمدين لدى الغير عن طريق المحضر القضائي في حالات ديون الأفراد العاديين عبر البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كما تتلقى الحجز من مديرية الضرائب وكذا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وغير الإجراء.

تثبيت الضمانات: تقوم هذه المصلحة بدراسة الضمانات الشخصية أو العينية أو الحقيقية المرفقة ضمن ملفات القرض ودراستها من الناحية القانونية لمعرفة أهميتها ومدى استعمالها.

ثانيا: مصلحة المنازعات ومهامها

من خلال اسم هذه المصلحة يمكن التعرف عليها وهي تختص في تتبع الملفات المتنازع عليها والتي تخص العمليات داخل الوكالات التابعة للمجمع ومن أهمها القروض غير مسددة.

أ: تعريف مصلحة المنازعات:

هي المصلحة التي تعتمد أساسا في مهامها على قوانين الإجراءات المدنية والممثلة في متابعة ملفات القروض والقضايا المتواجدة على مستوى المحضر القضائي والمحامين وغيرها.

ب: مهامها: وتتلخص في:

- متابعات ملفات الزبائن (المدينين) قبل المتابعة القضائية.

ثالثا: مصلحة التحصيل

يعرف التحصيل على أنه استيفاء الدين عن طريق القضاء أما بالتنفيذ العادي أو التنفيذ الجبري الذي يعطي للدائن الحق في التنفيذ على جمع أموال المدينين سواء المنقولة أو العقارية.

-متابعة المدينين بعد صدور الأحكام النهائية عن طريق تبليغهم بواسطة المحضر القضائي واستخراج الصبغة التنفيذية للأحكام والأوامر التنفيذية والحجز والبيع ثم متابعة تنفيذ الأوامر عن طريق تبليغها إلى

المحضر القضائي والتعامل أحيانا مع محافظ البيع يتمثل ذلك في تسليم العتاد المحجوز إلى محافظ البيع والسهر على إشهار البيع بالمزاد العلني على مستوى المحكمة والبلدية والأماكن المخصصة لهذا الغرض ثم بعد البيع يقوم بتسليمه الشيك والوثائق التي تبرا الذمة وإقفال الملف في حالة التسديد النهائي أو إعادة المتابعة طبقا للقوانين في حالة التنفيذ الجزئي.

رابعا: مصلحة الأرشيف

تهتم بجميع الوثائق الحاملة (للأخبار المنتخبة أو المستلمة) من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أثناء ممارسة نشاط ما.وهذا حسب القانون 09/88 المؤرخ فبج انفي 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني والتي يتم الاحتفاظ بها من أجل البحث الإداري أو إثبات الحقوق للأفراد والجماعات أو لإعداد مشاريع عملية قبل الدراسة في مدة زمنية معينة.

يقوم الأرشيفي بالقيام بالمهام المنوطة إليه مع تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من طرف الإدارة وهي كالأتي:

- استقبال دفعات الأرشيف من طرف المصلحة الدافعة والمتمثلة في مصلحة المحاسبة.
- السهر على السير الحسن داخل المصلحة.
- تنظيم استقبال دفعات الأرشيف حسب كل شهر.
- وضع مخطط لحفظ الوثائق الأرشيفية على مستوى المخازن.
- شرح وإعطاء توجيهات وتعليمات للباحثين والزوار.
- توثيق حركية الوثائق (دخول ,خروج) وذلك بوضع سجل الدفع وسجل الاطلاع.
- مساعدة المتربصين في انجاز البحوث.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي بأدرار

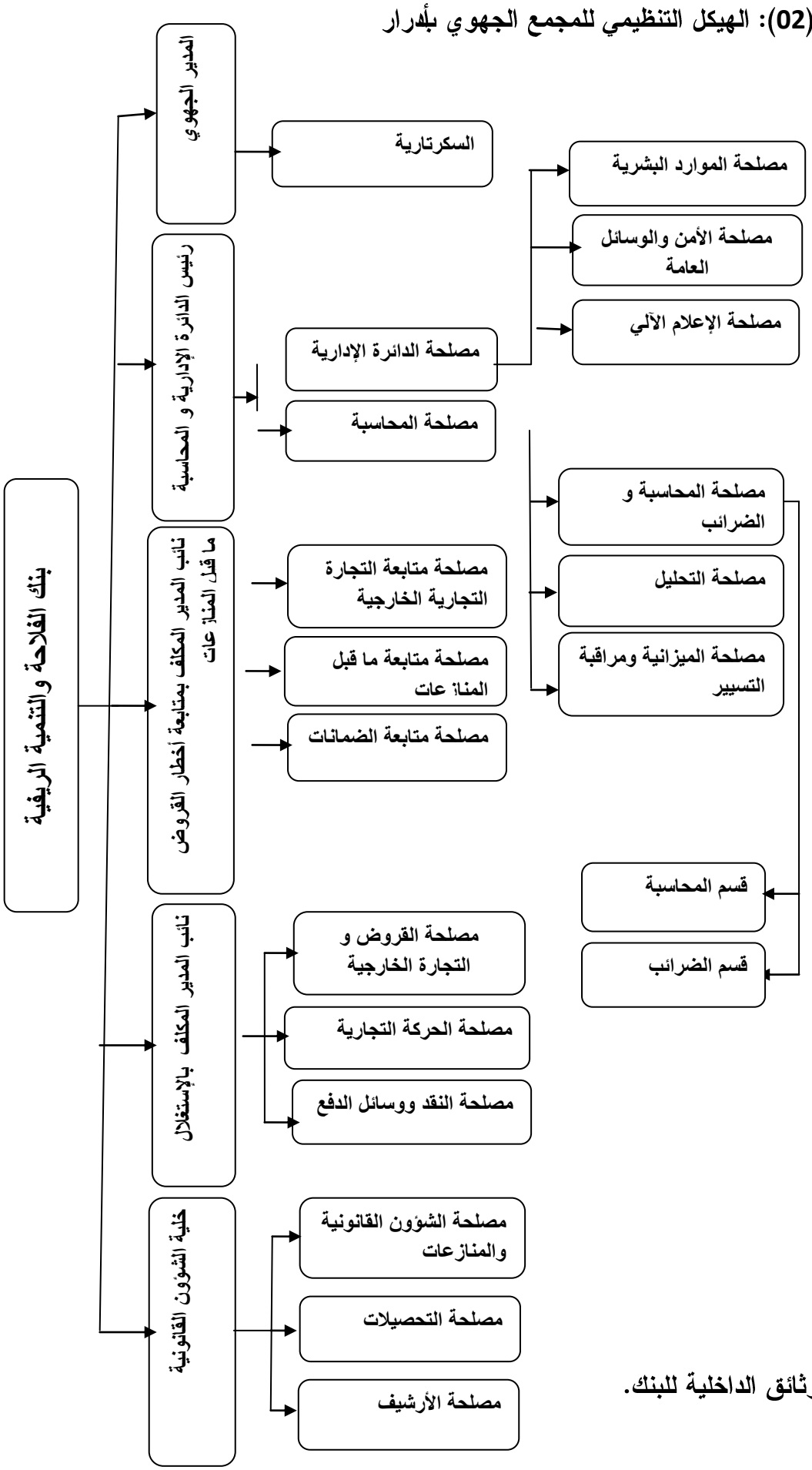

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك.

المبحث الثاني: آليات تسيير معالجة مخاطر القروض المصرفية

قد يواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية أثناء عملية منح القروض لأخطار عديدة تكون سببا في تعطيل نشاطاته، لذلك يتخذ عدة إجراءات لتسيير تلك المخاطر.

المطلب الأول:آليات تسيير المخاطر البنكية

تجدر الإشارة إلى أن الشاب وبغرض حصوله على قرض في إطار تشغيل الشباب فانه يمر بعدة مراحل يمكن إجمالها فيما يلي:

تقديم ملف طلب القرض وذلك على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبعد دراسة الملف من قبل هذه الأخيرة يعرض على لجنة الانتقاء والمطابقة بالولاية بحضور المعني.

ملاحظة:هذه اللجنة تتكون من ممثلين عن البنوك المتواجدة على مستوى إقليم الولاية و ممثلين عن بعض الإدارات كالسجل التجاري والولاية والدائرة وتعقد بالنسبة للشباب المستفيد في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فقط إما بالنسبة للتامين على البطالة فتعقد الجلسة بمركز الوكالة نفسها كذلك بالنسبة للقرض المصغر.

بعد أن يقوم طالب القرض بعرض موجز للمشروع معبرا عن سبب اختياره وأهميته ودوره في التنمية المحلية مبرزا أيضا مدى الإقبال على المشروع وغيرها محاولا إقناع احد ممثلي البنوك الحاضرة لتمويل مشروعه واختياره وفقا للمدونة ونظام التخصص البنكي (مع العلم أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مختص في المجال ألفلاحي وكل ما هو مرتبط بهذا النشاط).

بعد هذا الاختيار تقوم الوكالة بإرسال الملف إلى البنك الذي قام بالموافقة على التمويل و الذي يقوم بدراسة الملف من جديد وفقا للمعايير والمعطيات البنكية وطلب انجاز الضمانات وذلك بعد استلام مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وإيداع المساهمة الشخصية للشباب بحسابه البنكي الذي يقوم بفتحه لدى الوكالة بحيث أن هذه الضمانات تتكون من ما يلي:

الضمانات التحفظية والاحترازية

شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء

شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الإجراء

شهادة ملكية أو مقرر استغلال الأرض الفلاحة بصفة رسمية من قبل التعاونية

محضر زيادة ميدانية لمحل مزاولة النشاط محرر من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[1].

الضمانات الحقيقية الحاضرة

إمضاء سندات الأمر الحاملة لقيمة القرض ممضاة وموقعة من طرف المقترض وعليه طوابع جنائية بقيمة 20 دج لكل سند.

المساهمة الشخصية.

[1]– مقابلة شخصية مع لعصب عبد الرحمان، موظف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2016/03/06، 15:00.

مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إمضاء رسالة سقوط اجل القرض

تعهد توثيقي بالتامين على العتاد محل أو موضوع القرض مع بوليصة التامين محررة لصالح البنك لاستحقاق التعويض على التامين في حالة حصول أي مخاطر

وكالة توثيقية تعطي الحق للبنك بالرهن والتامين وإعادة التامين في حالة عدم قيام الزبون بذلك .

وثيقة المساهمة في صندوق ضمان أخطار القروض.

بعد إحضار كل هذه الضمانات يتسلم المقترض الشيكات التي تمثل 30% من قيمة كل فاترة شكلية بغرض حجز العتاد على مستوى الممول ثم يقوم باستلام الشيك بقيمة 70% المتبقية بعد تسليم الفاتورة النهائية

المطلب الثاني: المتابعة الودية وتحقيق الضمانات من المخاطر.

تقوم بهذا الدور المدرية التي تم إنشائها مؤخرا وهي نيابة المديرية المكلفة بمتابعة أخطار القروض ما قبل التحصيلات وتتمثل مهمتها في المتابعة التدقيقية للملفات التابعة لكافة الوكالات التابعة للمجمع الجهوي عن طريق متابعة الحالة المالية لكل زبون معني بالقروض ومتابعة كل الظروف التي هي معنية بما قبل المنازعات وتقويمها وذلك حسب دراسة الخطر.

وتسعى إلى تقييم دوري للضمانات المرهونة فيما يخص القيمة والمدة

ولعل أهم دور تعن ى به هو تحصيل الضمانات المتمثلة في التعهدات برهن والتامين من خلال تقديم اعتذارات واستدعاءات.

القيام بمعاينات ميدانية وزيارات مفاجئة للمؤسسات المصغرة ومشاريع الشباب الهدف منها الحد والتعرف على:[1]

1- الخطر المتعلق بالمدين نفسه والذي يكون مرتبط بالحالة المالية , الصناعية والتجارية للمنشاة ,الأهلية التقنية أو لسلوك مسيرها وهو ناجم عن سوء التسيير والتقدير من طرف رئيس المنشاة لهذه الأخطار الفلاحية و تجارية ,مالية ,كما يمكن أن تكون سبب عناصر غير متوقعة .

2- الخطر المتعلق بقطاع نشاط المستفيد: غالبا ما ينجم هذا الخطر من تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أو حتى من ظواهر اجتماعية ويسمى أيضا : خطر وظائفي أو مهني .

3-الخطر الناتج عن أزمة عامة : يؤثر هذا النوع من الأخطار تأثيرا سلبيا على اقتصاد الدولة.

[1]- مقابلة شخصية مع لعصب عبد الرحمان، موظف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2016/03/20، 14:20.

المطلب الثالث: المتابعة القضائية والتنفيذ على الضمانات

الفرع الأول: المتابعة للحصول على التعويض على مستوى صندوق ضمان أخطار القروض

بعد أن يصبح المقترض مدينا بالمستحق الأولى تبعا لجدول إهتلاك القروض.

يرسل البنك إلى ممثل صندوق ضمان أخطار القروض على المستوى المحلي وصل إشعار بحلول الدين لأول مستحقة ليقوم بعد ذلك ممثل الصندوق وممثل عن البنك بزيارة إلى مقر مزاولة النشاط وتحرير محضر يتضمن الصعوبات والعراقيل التي يمر بها المقترض. (الملحق رقم01)

وإذ أصبح المقترض مدينا بالمستحقة الثانية تبعا للجدول إهتلاك القرض يرسل البنك إلى ممثل صندوق ضمان أخطار القرض على المستوى المحلي وصل إشعار بحلول الدين لثاني مستحقة . (ملحق رقم 02) ليقوم بعد ذلك ممثل الصندوق وممثل عن البنك بزيارة ثانية إلى مقر مزاولة النشاط وتحرير محضر يتضمن الصعوبات والعراقيل التي يمر بها المقترض .

إذ الم يقم المقترض بتسديد المستحقتين فان البنك سيقوم بتقديم طلب التعويض إلى الصندوق .(ملحق رقم 03).

الفرع الثاني: المتابعة القضائية للمقترضين لتحصيل القروض.

تتخذ هذه المتابعة عدة طرق حسب وجود الضمان من عدمه وحسب نوع الضمان المتضمن للملف وتقوم بذلك مصلحة التحصيلات بالمجمع الجهوي للاستغلال.

ا/في حالة عدم وجود ضمان ترفع دعوى قضائية ضد المدين أمام المحكمة القسم التجاري طبقا للإجراءات المنصوص عليها حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب/استعمال سند الأمر الأداء.

ج/التنفيذ على العقار المرهون بتطبيق المرسوم 132/06. (ملحق رقم 04 و05)

د/التنفيذ على المنقولات المحلات التجارية والسيارات المرهونة بتطبيق نص المادة 124 من قانون النقد و القرض. (ملحق رقم 06)

المبحث الثالث: دراسة حالة لمجموعة من القروض.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية يستقبل العديد من الزبائن طالبي القرض وذلك بمنحهم القرض، إلا أن البنك يواجه خطر عدم التسديد.

المطلب الأول: دراسة حالة قرض في إطار التأمين على البطالة " قرض تم إرجاعه 100% ".

أولا: بطاقة فنية.

المستفيد: شاب، ب.ع، تاجر.

نشاط المؤسسة: نقل البضائع.

تاريخ الإنشاء: 2009/06/21.

العنوان: ف ادرار.

تاريخ طلب القرض: الطلب كان في سبتمبر 2009.

مانح القرض: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، شركة ذات أسهم رأسمالها 33000.000.000 دج مقرها الاجتماعي بالجزائر ممثلة محليا بالمجموعة الهوية للاستغلال ادرار 001 الكائنة بساحة الشهداء أدرار 001.

طبيعة القرض: قرض استثماري متوسط المدى في إطار التأمين على البطالة.

ثانيا: ملف القرض.

- **إجراءات منحه:** قصد حصوله على قرض تقدم الشاب (ب.ع) البالغ من العمر 39 سنة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بملف، يتضمن الوثائق اللازمة في مثل هذه الحالات ، ويتضمن ما يلي:

- طلب خطي يتضمن مبلغ القرض مبلغ القرض المطلوب والضمانات المقترحة لتغطية القرض.(ملحق رقم 07).
- شهادة ميلاد المعني.
- بطاقة الإقامة أو الموطن المختار للمراسلة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة التعرف الجبائي.
- نسخة من بطاقة السياقة.
- الفاتورة النموذجية للسيارة المقتناة من شركة هيونداي (الملحق رقم 08).

- الفاتورة النموذجية للتامين على السيارة المقتناة من الشركة الجزائرية للتأمينات (الملحق رقم 09). [1]

- الدراسة التقنية للمشروع والتي تتضمن القيمة الإجمالية للاستغلال: 1.848.301.04 دج. القيمة الإجمالية للقرض: 1.848.301.04 دج محل القرض: شراء سيارة لنقل البضائع.

- **المقتنيات:**

طبيعة المقتنيات	القيمة
- سيارة	2.465.000.00 دج
- التامين على السيارة	177.842.17 دج

- **الخطوات التي يتبعها ملف قرض الاستغلال:**

أ- بعد تقديم الشاب لملف القرض وبعد دراسته من طرف مصلحة القروض، فإن هذا الأخير ستحوله مباشرة إلى إدارة الوكالة أين يقدم مدير الوكالة رأيه في منح القرض أو عدمه إلى جانب رأي موظفي مصلحة القروض وهذا بعد إجراء جميع التحليلات والدراسات اللازمة لذلك.

ب- المرحلة الموالية تتمثل في تحويل ملف القرض إلى مستوى أعلى في الهيكل التنظيمي للبنك وهو إدارة المجموعة الجهوية للاستغلال التي تقوم بدورها حيث يقوم مديرها بإبداء رأيه فيما يخص هذا القرض.

ج- يقوم مدير المجموعة الجهوية للاستغلال باعتباره رئيسا للجنة القروض المتكونة من نائب المدير المكلف بالاستغلال ونائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض ما قبل المنازعات القضائية ورئيس دائرة الشؤون الإدارية والمحاسبة الملف وإبداء رأيهم ومناقشة الضمانات المقدمة.

د- في المرحلة الأخيرة بعد دراسة لجنة القروض لملف القرض فانه يحول إلى مصلحة القروض لتحرير رخصة القرض.(ملحق رقم 10)

- **صلاحيات لجنة القرض:**

- دراسة الطلبات لتمويل كل من الاستغلال والاستثمار وإعطاء الموافقة الأولية للمدير.
- يقدم نائب المدير المكلف بالاستغلال بالموافقة أو الرفض إلى مدير الوكالة.
- وفي آخر مرحلة يقدم الرد إلى الشاب الطالب للقرض من طرف مدير الوكالة.

ثالثا: التحليل المالي لملف القرض وخلاصة الدراسة.

بعد تقديم المستفيد ملف القرض متضمن جميع الوثائق اللازمة الإدارية منها والمحاسبية والمالية والضريبية، بالإضافة إلى طلب القرض مكتوب على ورقة وموقع عليها من قبل شخص واحد مؤهل.

يدرس هذا الطلب أولا على مستوى الوكالة لمعرفة قدرتها على تلبية الطلب في اجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع الملف.

[1]- مقابلة شخصية مع لعصب عبد الرحمان، موظف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2016/04/10، 14:00.

أما في حالة عدم قدرة البنك على تلبية الطلب لأن المبلغ يفوق قدراتها فإنها ترسله إلى المستويات الأخرى السابقة الذكر.

1- التحليل المالي لملف القرض: على مستوى قسم القروض في البنك يقوم العامل المسؤول عن هذا القسم بدراسة الوثائق والميزانيات المالية والمحاسبية المقدمة من طرف المستفيد والمذكور سابقا، وهذا قصد معرفة ربحية أمواله الخاصة ونسبة تغطية الأموال الخاصة للديون وكذلك نسبة المردودية المحققة السابقة في حالة وجودها.

2- خلاصة الدراسة ورد البنك: (القبول)

بعد الاطلاع على ملف القرض ودراسة الجوانب التقنية والاقتصادية للقرض قرر بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي: دفع قيمة القرض المقدر ب 1.848.301.04 دج والذي يتوجب على المستفيد إعادته في مواعيد الاستحقاق، وكان رد البنك قبول طلب المستفيد وهذا بمراسلة من قبله موجهة إلى طالب القرض صادرة بتاريخ 2009/11/30 تضمنت ما يلي: مبلغ القرض الممنوح 1.848.301.04 دج أما فيما يخص الضمانات فيجب إحضارها طبقا لما يلي:

- **الضمانات الحاضرة:**
- سند لأمر حامل لمبلغ الدين (الملحق رقم 11).
- تعهد برهن السيارة المقتناة بمناسبة القرض والتأمين عليها ضد جميع الأخطار مع اكتتاب بوليصة التامين لصالح البنك.
- وكالة توثيقية للبنك للقيام بإعادة التأمين.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- إمضاء رسالة سقوط اجل القرض (الملحق رقم 12).
- شهادة الانتساب لصندوق ضمان الأخطار القروض.
- المساهمة الشخصية: بمبلغ 26.404.30 دج.
- المساهمة الخاصة بالتامين على البطالة 765.724.71 دج.
- **الضمانات(غير الحاضرة) المؤجلة إلى ما بعد استلام القرض:**
- رهن السيارة ، التامين على السيارة ضد جميع الأخطار مع بوليصة التامين لصالح البنك.
- تسجل هذه الموافقة أو رخصة القرض، كما يسجل فيها جميع المعلومات السابقة الذكر وهي تمثل شروط منح القرض، وكل ما يتعلق بإجراءات التسديد، ونسبة الفائدة المطبقة وغرامة التأخير وغيرها من الشروط الخاصة بالبنك.
- إما فيما يخص رسالة القبول والتي تمنح للمقترضين على مستوى الوكالة بعد توصلهم مباشرة برخصة القرض وهذا من اجل إحضار الضمانات المطلوبة منه في اقرب وقت ممكن.

– بعد إحضار جميع الوثائق والضمانات المطلوبة فان المكلف بالملف على مستوى الوكالة يقوم بإيفاد الملف إلى المجموعة الجهوية للاستغلال وبالضبط لدى مصلحة الشؤون القانونية لتثبيت هذه الضمانات أي دراسة مدى قانونيتها ومطابقة الضمانات والوثائق مع رخصة القرض من طرف مدير المجموعة الجهوية للاستغلال والمكلف بالمصلحة وبعد إيفاد هذه الوثيقة إلى الوكالة يقوم المكلف بمصلحة القروض بتحرير اتفاقية القرض بناءا على كل المعطيات السابقة وبناءا على ذلك يمنح للمقترض شيكات بنكية بعدد الفواتير الشكلية التي تم تقديمها سابقا وبأسماء الممولين الذين يقومون بمنح المقترض فواتير نهائية يتم إحضارها إلى البنك مقتبل الحصول على جميع مقتنياته ومن ثم مباشرة إنجاز المشروع المتفق عليه.

– حيث أن المقترض قام بتسديد الدين في آجاله تبعا لجدول إهتلاك القرض.

المطلب الثاني: دراسة حالة قرض في إطار التأمين على البطالة " قرض تم إرجاعه 70% "

أولا: بطاقة فنية

المستفيد: شاب :م،ع، فلاح.

نشاط المؤسسة: زراعة ارض فلاحية.

العنوان: س، س، ف ادرار.

تاريخ طلب القرض: الطلب كان في 2009/07/06.

مانح القرض: بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**، شركة ذات أسهم رأسمالها 33000.000.000 دج مقرها الاجتماعي بالجزائر ممثلة محليا بالمجموعة الهوية للاستغلال ادرار 001 الكائنة بساحة الشهداء ادرار 001.

طبيعة القرض: قرض استثماري متوسط المدى في إطار التامين على البطالة.

ثانيا: ملف القرض

– **إجراءات منحه:** قصد حصوله على قرض تقدم الشاب (م.ع) البالغ من العمر 23 سنة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بملف، يتضمن الوثائق اللازمة في مثل هذه الحالات، ويتضمن ما يلي:

– طلب خطي يتضمن مبلغ القرض.

– شهادة ميلاد المعني.

– بطاقة الإقامة.

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

– شهادة عمل.

– نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

– الفاتورة النموذجية للعتاد المقتنى (الملحق رقم 13).

- الفاتورة النموذجية للتامين على العتاد (الملحق رقم 14).
- الدراسة التقنية للمشروع والتي تتضمن القيمة الإجمالية للاستغلال: 1.280.874.46 دج.
- القيمة الإجمالية للقرض: 986612.12 دج محل القرض: اقتناء جرار. [1]

[1]– مقابلة شخصية مع لعصب عبد الرحمان، موظف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2016/04/20، 14:05.

- **المقتنيات:**

طبيعة المقتنيات	القيمة
- جرار فلاحي.	950.952.25 دج
- عربة.	186300.00 دج
- التامين على السيارة.	68.972.88 دج

الخطوات التي يتبعها قرض ملف الاستغلال وصلاحيات لجنة القرض والتحليل المالي لملف القرض هي نفسها المذكورة في الحالة السابقة.(رخصة القرض ملحق رقم 15).

- **خلاصة الدراسة ورد البنك: (القبول)**

بعد الاطلاع على ملف القرض ودراسة الجوانب التقنية والاقتصادية للقرض قرر بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي: دفع قيمة القرض المقدر ب 986.612.12 دج والذي يتوجب على المستفيد إعادته في مواعيد الاستحقاق، وكان رد البنك قبول طلب المستفيد وهذا بمراسلة من قبله موجهة إلى طالب القرض صادرة بتاريخ 2009/12/30 تضمنت ما يلي: مبلغ القرض الممنوح 986.612.12 دج أما فيما يخص الضمانات فيجب إحضارها طبقا لما يلي:

- **الضمانات الحاضرة:**

- سند لأمر حامل لمبلغ الدين (ملحق رقم 16).
- تعهد برهن السيارة المقتناة بمناسبة القرض والتأمين عليها ضد جميع الأخطار، مع اكتتاب بوليصة التامين لصالح البنك.
- وكالة توثيقية للبنك للقيام بإعادة التأمين.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- إمضاء رسالة سقوط اجل القرض (ملحق رقم 17).
- شهادة الانتساب لصندوق ضمان الأخطار القروض.
- المساهمة الشخصية: بمبلغ 64.043.72دج.
- المساهمة الخاصة بالتامين على البطالة 320.218.61 دج.
- عقد إيجار لمحل تجاري لمدة 05 سنوات.

أما فيما يخص الضمانات الغير حاضرة مذكورة في الحالة السابقة.

إلا أن الزبون لم يقم بإرجاع إلا مبلغ 70% من قيمة القرض مما استدعى إلى متابعته قضائيا وقد تم الاتفاق على تسديد المبلغ المتبقي من القرض لمد ة ستة أشهر من تاريخ التعهد حسب جدول الاهتلاك.(انظر الملحق رقم 18)

المطلب الثالث: دراسة حالة قرض في إطار التأمين على البطالة " قرض لم يتم إرجاعه "

أولا: بطاقة فنية

المستفيد: شاب: ع،م، تاجر.

نشاط المؤسسة: نقل البضائع.

العنوان: ف ادرار.

تاريخ طلب القرض:2010/09/05.

مانح القرض: بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**، شركة ذات أسهم رأسمالها 33000.000.000 دج مقرها الاجتماعي بالجزائر ممثلة محليا بالمجموعة الهوية للاستغلال ادرار 001 الكائنة بساحة الشهداء ادرار 001.

طبيعة القرض: قرض استثماري متوسط المدى في إطار التامين على البطالة.

ثانيا: ملف القرض

– **إجراءات منحه:** قصد حصوله على قرض تقدم الشاب (ع،م) البالغ من العمر 25 سنة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بملف، يتضمن الوثائق اللازمة في مثل هذه الحالات، ويتضمن ما يلي:

– طلب خطي يتضمن مبلغ القرض المطلوب والضمانات المقترحة لتغطية القرض.

– شهادة ميلاد المعني.

– بطاقة الإقامة أو الموطن المختار للمراسلة.

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

– شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

– شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.

– نسخة من السجل التجاري.

– نسخة من بطاقة التعرف الجبائي.

– نسخة من رخصة السياقة.

– الفاتورة النموذجية للعتاد المقتني (الملحق رقم 13).

– الفاتورة النموذجية للتامين على العتاد (الملحق رقم 14).

– الدراسة التقنية للمشروع والتي تتضمن القيمة الإجمالية للاستغلال: 5.181.000.00دج. القيمة الإجمالية للقرض: 5.181.000.00دج محل القرض: لاقتناء عتاد. [1]

[1] – مقابلة شخصية مع لعصب عبد الرحمان، موظف في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2016/04/24، 14:25.

الخطوات التي يتبعها قرض ملف الاستغلال وصلاحيات لجنة القرض والتحليل المالي لملف القرض هي نفسها المذكورة في الحالة السابقة.

- خلاصة الدراسة ورد البنك: (القبول)

بعد الاطلاع على ملف القرض ودراسة الجوانب التقنية والاقتصادية للقرض قرر بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي: دفع قيمة القرض المقدر ب 5.181.000.00دج والذي يتوجب على المستفيد إعادته في مواعيد الاستحقاق، وكان رد البنك قبول طلب المستفيد وهذا بمراسلة من قبله موجهة إلى طالب القرض صادرة بتاريخ 2010/12/05 تضمنت ما يلي: مبلغ القرض الممنوح 5.181.000.00دج أما فيما يخص الضمانات فيجب إحضارها طبقا لما يلي:

- الضمانات الحاضرة:

- إمضاء سند الأمر.(ملحق رقم19)
- المساهمة الشخصية تقدر ب 103.620.00 دج.
- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ب 1.450.680.00 دج.
- وثيقة المساهمة في صندوق ضمان أخطار القروض.
- إمضاء اتفاقية القرض.(ملحق رقم20)
- رهن العتاد الممول من طرف البنك.

والضمانات الغير حاضرة مذكورة سابقا في الحالة الأولى

إلا أن الزبون لم يقم بتسديد القرض نهائيا مما استدعى إلى متابعته قضائيا وقد قام البنك باتخاذ إجراءات ودية وإن لم يسدد يتخذ إجراءات قضائية.

الإجراءات الودية: تتمثل فيما يلي:

- الإستدعاءات الودية عن طريق رسالة موصى عليها بالعنوان.(ملحق رقم21)
- الاتصالات بالزبون بشتى الطرق الهاتف، الانترنت، الإيمايل،...الخ.
- زيارات ميدانية إلى محل مزاولة النشاط، والوقوف على مشاكل وتقدم النشاطات وتحصيل الضمانات المتمثلة في الرهون والتأكد من وجود العتاد المرهون وإحصاء العتاد غير المرهون لاستعماله عند الضرورة.(ملحق رقم22)
- التأكد من إجراءات التأمين.
- محاولة إقناع المدين بإمكانية تجديد الدين أو الاستفادة من تأجيل التسديد والذي يختلف من قرض لآخر.

الإجراءات القضائية: تتخذ هذه الإجراءات لعدة طرق:

في حالة وجود الضمان يتم إتباع التحصيل على الضمان.

إجراءات أمر أداء المنصوص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.(ملحق رقم23)

وهي باستعمال سندات الأمر مباشرة أمام رئاسة المحكمة.

– التحصيل باستعمال الرهن الخاص بالمنقول أو المحل التجاري، وذلك استنادا إلى قانون النقد والقرض المادة 124 وذلك عن طريق استصدار أمر بضرب حجز مفيد على المنقول أو المحل التجاري وبيعه والحصول على حاصل البيع لتحصيل القرض.

– التحصيل باستعمال الرهن العقاري ويلجأ في هذه الحالة إلى نصوص القانون 132/06 المتعلق بالرهن القانوني الموسمي لفائدة البنوك والمؤسسات المالية. (ملحق رقم 24)

– التحصيل عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء التجاري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في الحالات التي لا يملك البنك أي ضمان يلجأ إلى حل رفع دعوى قضائية.

– التحصيل عن طريق اللجوء إلى رفع دعوى جزائية أمام القضاء الجزافي طبقا لقانون العقوبات في الحالات التي لا يجد البنك الضمانات التي يتحصل عليها أو تحويل وجهة القرض أو تبذير أموال مرهونة أو محجوزة أو خيانة الأمانة أو حالة النهب والاحتيال.

خلاصة الفصل:

بعد الدراسة الميدانية لكيفية معالجة مخاطر القروض المصرفية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تبين لنا أن هذا البنك يتعرض في ممارسة نشاطه البنكي إلى مخاطر عديدة وذلك لتعامله مع عدة زبائن وقطاعات مختلفة.

وفي حالة تعثر الزبون في دفع مستحقاته المالية يقوم البنك بإجراءات علاجية والتي تتمثل في إجراءات ودية المتمثلة في الاتصال الهاتفي، الإستدعاءات والإعذارات وكآخر خطوة يقوم بها البنك مع الزبون المتعثر يقوم بإجراءات قضائية المتمثلة في المتابعة القضائية.

خاتمة

خاتمة:

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في عملية التمويل والتنمية الاقتصادية من خلال توفير الأموال اللازمة، ويعتبر تحقيق المزيد من الأرباح الهدف الأساسي لإدارة أي بنك والذي يرتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله والتي تعتبر من اخطر الوظائف التي تمارسها كون تلك الأموال ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين لديها.

وجاءت لجنة بازل بطبعتها الأولى والثانية والثالثة فكانت فرصة للبنوك من خلال الالتزام لمتطلبات والتوصيات المقترحة من اللجنة والتي تمكننا من معالجة أفضل لشتى أنواع المخاطر التي يتعرض لها، باعتبار إن لجنة بازل غير كافية لمواجهة مخاطر القروض لذا لجأت البنوك إلى الرقابة الداخلية للبنك، والخارجية من طرف البنك المركزي بالإضافة إلى اخذ الضمانات المصرفية.

يعتمد البنك في تقديره لمخاطر القرض على الطرقة الكلاسيكية والطرقة الإحصائية الحديثة، الأولى تعتمد على مختلف النسب والمؤشرات المالية للمؤسسة طالبة القرض، أما الطريقة الثانية فتعتمد على طريقة القرض التنقيطي المتمثلة في تحديد مختلف العينات.

النتائج المتوصل إليها:

- البنوك المركزية لها دور كبير في التقليل من المخاطر من خلال أساليبها الرقابية على البنوك والتنظيمات التي تفرضها عليها.
- ضعف التنظيم الداخلي للبنك، وهذا من خلال عدم التحديد الدقيق لمهام ووظائف كل متدخل في عملية تسيير خطر القرض، وهذا ما يؤثر سلبا على مردودية ونشاط البنك.
- نرى أن الطرق الإحصائية تعد الأصح والنجع في تقدير خطر القرض على عكس الطريقة التقليدية.
- يعتبر أي قرار في منح القرض مشكلة لأي بنك تجاري، مما يعرضه إلى خطر عدم التسديد الذي ينجر عنه إفلاس البنك.
- رغم تطور إجراءات ووسائل للحد من المخاطر إلا أن البنوك مازالت تتعرض إلى مخاطر منح القروض.
- الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات طلبات القروض تستغرق مدة طويلة، وللإجابة على طلبات الزبائن تستغرق مدة أطول.

الاقتراحات والتوصيات:

- يجب أن يكون هناك إصلاحا مستمرا للجهاز البنكي وذلك وفقا للتطورات الإقتصادية المحلية والعالمية.
- العمل على تدنية المخاطر إلى أقصى حد ممكن، العمل على تشخيص كامل ودقيق لحالة المؤسسة طالبة القرض وهذا لمعرفة وضعيتها المالية والتنبؤ بصحتها قبل اتخاذ أي قرار يقضي بمنح القرض.
- وجوب إدخال نظام معلوماتي متقدم ومتطور، والذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة.
- اعتماد الطريقة الإحصائية وذلك لدقتها وسرعتها وفعاليتها في تطبيقها.
- ضرورة تكوين العنصر البشري وتثقيفه على تسيير البنوك ومعالجة المخاطر بما يسمح له في المستقبل التنبؤ بها والتقليل من خطورتها.

آفاق البحث:

في الأخير لا ندعي بأننا قمنا بالإلمام بجميع جوانب الموضوع، فكل وعاء يضيق بما وضع فيه إلا وعاء العلم فإنه يتسع، فمن النقاط التي تستدعي التوضيح:

- الأنظمة المعلوماتية ودورها في معالجة مخاطر القرض.
- تفعيل الرقابة المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية.
- تطوير طرق تقييم مخاطر القروض.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

كتب باللغة العربية:

1- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، ط1، علم كتب الحديث، 2008.

2- أكرم حداد، **مهارات النقود والمصارف مدخل تحليلي ونظري** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2008.

3- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

4- إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي (الإدارة المالية) دروس وتطبيقات**، دار وائل للنشر، عمان (الأردن)، 2006.

5- أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2013.

6- إيهاب الدسوقي، **النقود والبنوك والبورصة**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2008.

7- برايان كويل، **تحديد مخاطر الإئتمان**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

8- بوعشة مبارك، **إدارة المخاطر البنكية**، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر.

9- توفيق سعيد بيضون، **الإقتصاد السياسي الحديث** ، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

10- حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي، **حوكمة البنوك واثرها في الأداء والمخاطرة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، الطبعة الاولى، 2011.

11- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل** ، مؤسسة الورق، عمان، 2002.

12- حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، **الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق** ، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان، 1996.

13- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**, دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، الطبعة الاولى، 2006.

14- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل، عمان- الأردن، 1998.

15- خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية** ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 2003.

16- دريد كمال آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2012.

17- رحيم حسين، **الإقتصاد المصرفي مفاهيم- تحاليل- تقنيات**، مكتبة اقرأ قسنطينة للطباعة، الجزائر، 2008.

18- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية- مصر، 2003.

19- طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2006.

20- طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2003.

21- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة** ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.

22- محمد الصالح الحناوي وآخرون، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، 2000.

23- محمد مطر، **إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان.

24- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.

25- محمد شفيق حسين طيب وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية في قطاع الخاص** ، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

26- محمود الوادي ،حسين سمحان ،سهيل سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الأولى،2010.

27- منير إبراهيم الهندي، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات** ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية- مصر، الطبعة الثالثة، 2010.

28- منير ابراهيم هندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر** ، ط 5، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2003.

29- مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

30- صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي- الضمانات المصرفية – الاعتمادات المستندية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

31- عادل أحمد حشيش، **أساسيات الإقتصاد النقدي دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2004.

32- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002.

33- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية " عمليات تقنيات و تطبيقات "**، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر).

34- عبد الله الطاهر، مرفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، مركز يزيد للنشر، بدون بلد النشر، الطبعة الثانية، 2006.

35- عبد المطلب عبد الحميد،**البنوك وعمليات إدارتها**، دار الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2000.

36- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

37- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف وتطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، القاهرة، 2000.

38- عبد الفتاح محمد الصحن وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة** ، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 2006.

39- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

40- شعبان محمد علي ، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، بدون بلد النشر، 2007.

مذكرات:

1- أعراب حورية، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة(الجزائر)، 2012- 2013.

2- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012- 2013.

3- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

4- جعفري حياة، قاسم مليكة، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الوكالة- 37 بالبويرة-** ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة (الجزائر)، 2014- 2015.

5- حابس إيمان، **دور التحليل المالي في منح القروض دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة ورقلة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2010- 2011.

6- حفيان جهاد، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية دراسة استبيانية في مجموعة من البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2011-2012، ص66.

7- حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة متنوري قسنطينة (الجزائر)، السنة الجامعية 2005/2006.

8- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والاسلامية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2008-2009.

9- رزيقة تالي، **تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة التجهيزات المنزلية EDIED**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، 2011- 2012.

10- زايدي صبرينة، **إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاديات مالية وبنوك، جامعة البويرة، 2014-2015.

11- محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك- دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية**، أطروحة دكتوراه، تخصص مصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان-الأردن، 2008.

12- فاطمة بن شنة، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في الحد من القروض المتعثرة** ، رسالة ماجستير في كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

13- قاسمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة بومرداس، 2008 -2009.

14- سعاد بن طرية، **إستخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010-2011.

15- سعيدة زاوي، **أدوات التحليل المالي ودورها في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي دراسة استبيانيه لعينة من البنوك التجارية** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، 2012- 2013.

16- هبال عادل ، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2011- 2012، ص ص، 12-13.

الملتقيات:

1- حمزة فيلالي، أسيا قاسيمي، مداخلة بعنوان " **المخاطرة المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**" ، المؤتمر الدولي الأول حول " **إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها**

على اقتصاديات دول العالم" ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة– ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12–13 ديسمبر 2012.

2– طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11–12مارس2008.

3– محمد الجموعي قريشي، فاطمة بن شنة، مداخلة بعنوان "**دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان**"، المؤتمر الدولي الأول "**إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم**"، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج –البويرة– ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 12–13 ديسمبر 2012.

4– محمد عبادي، **القرض التنقيطي وتحليل الشبكات العصبية الاصطناعية ودورها في تقدير مخاطر القروض البنكية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي (الجزائر)، العدد الخامس(05)، 2012.

5– منصور منال، **إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية** ، الملتقى العلمي الدولي حول " **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، جامعة سطيف(الجزائر)، 20–21 أكتوبر 2009.

6– سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ملتقى المنظومة والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات– ، جامعة الشلف (الجزائر)، 14–15 ديسمبر2004.

7– يحيوش حسين، **تسيير مخاطر القروض دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري** ، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 17– 19 أفريل 2007.

المواد والقوانين:

1– المادة 644 ، **من القانون المدني الجزائري**، ص148.

2– المادة 647، **من القانون المدني الجزائري** ، أمر رقم 57–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26سبتمبر 1975.

كتب باللغة الأجنبية:

1- Mohamed touati thiba, crédit scouring, revue de science commerciales et de gestion, N°=01, école supérieure de commerce d'Alger, 2003.

2-Michelle de Mourgues, la monnaie système financier, éorie monétaire, 3ème edition, economica, paris, 1993.

3-Pierre Pissect, economie monétaire et bancaire, éditionrevue banque, Paris, 1985, p:17.

4- Mary Keegan, Management of Risk "Principles and Concepts", H M Treasury, The Orange Book, Working Papers, October 2004. WWW.hm-treasury.gov.uk, p9.

ملخص الدراسة:

للبنوك التجارية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية من خلال تمويلها للقروض المصرفية بمختلف أنواعها حيث أن هذه العملية تكاد لا تخلو من المخاطر رغم تطور طرق تسيير مخاطر القروض التي من بينها الطرق الكلاسيكية والطرق الحديثة.

قمنا بدراسة ميدانية لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية حول كيفية معالجة مخاطر القروض المصرفية حيث تم التوصل إلى:

- تتعرض عملية منح القروض لمجموعة من المخاطر كمخطر عدم السداد وعليه يقوم البنك باتخاذ إجراءات عديدة من اجل استرداد أمواله منها اجراءت ودية وأخرى قضائية.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، القرض، خطر القرض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Summary of the study:

Commercial banks of great importance in the economic life through its funding of the banking loans of various kinds since this process is almost not without risk, despite the development of methods of conducting the loans, including the classic modern roads and road hazards.

We have a field study of the Agency of Agriculture and Rural Development Bank on how to address the risks of bank loans

Where were reached:

-The process of granting loans to a range of risks Kmkhtr exposed and non-payment by the Bank to take several measures in order to recover his money, including preoccupations friendly and other jurisdictions.

Key words: commercial banks, the loan, the risk of the loan, the Bank of Agriculture and Rural Development